

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل.م.د.
شعبة الحقوق
تخصص: قانون اداري

النظام القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري
دراسة حالة الرقابة الميزانياتية بلدية عين الصفراء

إعداد: السيد...

تحت إشراف الدكتور:

✓ بويهي محمد رضا

د/حشيفة مجدوب

✓ برغوية عبد اللطيف

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د/نعيمي توفيق	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د/حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د/معاشو نور الدين	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر و عرفان



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ
فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ﴾

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام والامتنان الى

صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير للأستاذ الدكتور:

حشيفة مجدوب على مساعدته وإشرافه لموضوع مذكرة

التخرج ولما قدّمه لنا من الدعم العلمي والتشجيع والتوجيه طول

مدة إنجاز هاته المذكرة فقد كان وسيظل نعم المشرف وقبل هذا

كان الأستاذ والصديق والداعم الأول في مسار الدراسي أسأل

الله أن يجعله في ميزان حسناته إن شاء الله و للجميع الأساتذة

على مساعدتهم وتعاونهم في سبيل تحصيل أكبر من دراسة.

كما أخص بالتقدير و عرفان إلى كل عمال مصلحة المراقبة

الميزانية وأخص بالذكر السيدة: **مكي فاطنة.**

وأخص بالذكر الأنسة: **دوحة مريم.**

نشكر كل من مد يد العون على إنجاز هذا العمل.



الإهداء 1



الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى

إلى من كانت وراء انجازاتي ونجاحاتي إلى أمي الغالية نور عيني

إلى سندي الدائم أبي الغالي روح قلبي

إلى اخواتي المؤمنات الغاليات

إلى أغلى الناس على قلبي اخوتي

إلى كل من زملائي و زميلاتي و الى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم لساني

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى جميع الأصدقاء



الإهداء 2



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين
أهدي مذكرتي هذه بالدرجة الأولى إلى رمزي وقدوتي في حياتي إلى
والدتي أطال الله في عمرها، إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى الزوجة الكريمة

إلى الابناء الأعزاء

إلى من ساهمة ومن تعبت معي وقدوتي الأستاذة لعباني نهال مريم

إلى كل العائلة

إلى كل من ساهم في سبيل إعلاء كلمة الحق

مفكرة

عرف العالم تطورات وتغيرات في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة، حيث إنتقلت هذه الأخيرة من دول حارسة إلى دول متدخلة ذات حاجات متزايدة أدت إلى إرتفاع وتضخم كبير في نفقاتها.

للمالية العامة دور في تحديد النفقات العامة وتأمين الارادات والموازنة بينهما وهذا مايتجلى في فكرة الميزانية العامة في المفهوم القديم، بينما في المفهوم الحديث فالميزانية هي أداة لتنفيذ سياسة الحكومات، وتجسيد برامجها على أرض الواقع. تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق العدالة والتنمية الاستقرار في جميع الميادين، والوصول إلى إشباع حاجات مجتمعها من خلال الانفاق العام، غير أن حجم هذه النفقات أصبح في تزايد مستمر مما قد يعرضها لسوء التسيير والإسراف و التلاعبات أثناء صرفها، مما يؤدي إلى تراجع اقتصاد الدولة وحتى افلاسها.

فمن أجل الصرف الأمثل وحسن لهذه النفقات ، أوجد المشرع الجزائري الرقابة ودعمها بمجموعة من قوانين وتنظيمات هدفها حماية المال العام وترشيد انفاقه تقوم الدولة بصرف مبالغ ضخمة هذا ما فرض عليها إنشاء جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة، حيث تعتبر الرقابة الميزانية ركنًا من أركان الإدارة في الدولة الحديثة والتي تحتل مكانا هاما ما بين التخطيط و التنظيم و التوجيه، ويرتبط كل منهما بالآخر ارتباطا وثيقا، حيث أن المراقب الميزانياتي يقوم بأداء مهام تتعلق بتنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات في ظل احترام الأطر المالية والقانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

أسباب إختيار الموضوع :

تعددت الأسباب ما بين أسباب ذاتية وموضوعية فالأسباب الذاتية للموضوع هو بحكم وظيفتنا في مصالح الرقابة الميزانية والميل الشخصي في التعمق في دراسة رقابة المراقب الميزانياتي هذا من جهة و من جهة اخرى مجال تخصصنا كفرع للقانون العام.

أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في أن الدراسات السابقة للباحثين لم تبرز الدور الحقيقي و القانوني للمراقب الميزانياتي حيث إكتفت بالتعريف وذكر المصالح و الرقابة بصفة عامة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في تعريف بمصالح الرقابة الميزانية ودورها في حماية المال العام من خلال تطبيق القوانين وتنظيمات الصارمة في هذا المجال.

أهداف الدراسة :

وفق للبحث العلمي تتجلى أهداف هذه الدراسة في :

التعرف على جهاز من أجهزة الرقابة المالية على نفقات العمومية.

إعطاء أهمية أكبر لأجهزة الرقابة من أجل تحسين مردودية أدائها.

تسليط الضوء على صلاحيات المراقب الميزانياتي.

صعوبات الدراسة

نقص المراجع في مجال الرقابة الميزانية.

الاعتماد الأول و الأخير على القوانين والنصوص التنظيمية.

الرقابة الميزانية من المواضيع الجديدة و المستحدثة في ظل القانون العضوي 15/18 حيث لم تتطرق لها البحوث الأكاديمية بكثرة .

إشكالية الموضوع

سنتناول من خلال هذه المذكرة موضوع النظام القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري وذلك من خلال الاجابة على الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة الميزانية فيما يخص النفقات الملتزم بها وكيفية ممارستها ومراحلها في مصلحة الرقابة الميزانية؟

ومن هذه الاشكالية تتفرع الاسئلة التالية :

- ماهية المراقب الميزانياتي؟
- ماهو المجال الذي تطبق فيه الرقابة على نفقات الملتزم بها؟
- هل توجد علاقة بين كفاءة المراقب الميزانياتي وترشيد النفقات؟
- هل رقابة المراقب الميزانياتي رقابة مشروعى أو رقابة ملائمة؟
- ما حدود هذه الرقابة؟
- ماهي أهم النتائج المستخلصة عن هذه الرقابة؟
- فيما تتمثل مسؤوليات المراقب الميزانياتي؟

المنهج المتبع :

قصد الاجابة على الاشكاليات الفرعية إتبعنا في هذه الدارسة المنهج الوصفي التحليلي في وصف لموضوع وتحليل النصوص القانونية وإستقرائها وكذا المنهج التاريخي في سرد بعض مراحل بصورة مقتضبة.

ولدراسة الموضوع بشكل منهجي وجب الاعتماد على توازن الشكلي للموضوع الذي تفرضه منهجية البحث العلمي حيث قسمنا الدراسة إلى ثلاث فصول حيث تطرقنا في الفصل الأول: الإطار العام للمراقب الميزانياتي، الفصل الثاني: سلطات المراقب المالي والمسؤوليات الناجمة عنه، الفصل الثالث : دراسة حالة الرقابة الميزانية قطب عين الصفراء.

الفصل الأول = الإطار العام
للمراقب المميز انبثقي

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

تمهيد:

يعتبر المراقب الميزانياتي أحد أبرز أعوان الدولة المخولين للحفاظ على المال العام، فهو يلقب بأمين المال العام، لأن الرقابة التي يمارسها تتوقف على تطبيق القوانين و التنظيمات من أجل الحفاظ على شرعية النفقة، وهو من أهم هيئات الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، كما انه يساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف الدولة قصيرة أو طويلة الأمد، و لحساسية هذا القطاع قمنا باختياره للدراسة وحاولنا في هذا الفصل أن نتطرق إلى الإطار العام للمراقب الميزانياتي حيث قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية المراقب الميزانياتي.

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانياتية.

المبحث الأول: ماهية المراقب الميزانياتي .

يعتبر المراقب الميزانياتي همزة وصل بين الدولة و جميع الميادين (القانونية،الاقتصادية والاجتماعية)،فمن خلاله تنفذ الدولة أهدافها كسياسة رفع الأجور ، تقديم الإعانات للمعوزين،ترشيد النفقات العمومية... إلخ ، لذا قمنا في هذا المبحث للتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المراقب الميزانياتي وفي المطلب الثاني قمنا بذكر المهام المنوطة به .

المطلب الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي.

المراقب الميزانياتي ، هو إطار معين من طرف وزارة المالية مسؤول عن مصلحة الرقابة الميزانياتية، المدعوة الرقابة المالية سابقا، كما انه كان يسمى قبل الإصلاح الميزانياتي

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

المراقب المالي ، و لتفادي اللبس قمنا في دراستنا له بسرد التطور التاريخي للمراقب الميزانياتي ثم تعريفه و شرح كيفية تعيينه في منصبه، و كما نعلم أن منصبه حساس و لديه مهام كثيفة قمنا بالتطرق إلى مفهوم المراقب الميزانياتي المساعد و شروط إنابة المراقب الميزانياتي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمراقب الميزانياتي .

عرف المراقب الميزانياتي بالمراقب المالي سابقا، و كان تطوره التاريخي مرتبطا بتطور مراحل الرقابة في الجزائر قبل و بعد الاستقلال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. إن نظام الرقابة المالية السابقة أنشأ في فرنسا في بداية عام 1890، حيث طبق على الإدارات المركزية للدولة¹، و تم تأسيس هذا النظام بموجب إصدار المشرع لقانون سنة 1890 المتعلق بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات، الذي يهدف إلى ضبط نظام محاسبة خاص بالأقسام الوزارية، و سبب ذلك كان رفض البرلمان الفرنسي التصويت على الإعتمادات الإضافية و المخصصة لتغطية النفقات التي صرفت مسبقا² ، و بطلب منه أنشأت رقابة سابقة تسمح له بالتأكد من احترام إيجازية الميزانياتية (Autorisation Budgétaire)، ثم صدرت عدة نصوص طورت آليات الرقابة على الالتزام بالنفقات، من أهمها القانون المؤرخ في 10 أوت 1922، الذي بموجبه يعين مراقبي النفقات الملتزم بها من بين قضاة مجلس المحاسبة و موظفي المفتشية العامة للمالية و تعيينهم بموجب هذا القانون يكون من طرف وزير المالية ، و كان المراقب آنذاك يسمى **مراقب النفقات الملتزم بها**، إذ كان من حقه المشاركة في مشاريع ميزانية التسيير و كان يعين مباشرة من قبل وزير المالية³.

لم يبقى هذا التشريع في فرنسا فقط بل شمل الجزائر المستعمرة بموجب المرسوم رقم 1413/50 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 ، المتضمن تنظيم الإدارة العمومية و علاقتها بالنظام المالي في الجزائر لا سيما المواد 50 ، 174 و 176 منه .

و بصدر قانون 1956 أطلق اسم **المراقب المالي** على مراقب النفقات الملتزم بها، و أصبح تابعا لمديرية الميزانية ، و يعين في كافة الوزارات، خاصة الوزارات التي كانت تراقب من طرف عدة مراقبين ماليين مثل وزارة الدفاع ووزارة التربية⁴.

عند الاستقلال قامت الجزائر بتطبيق كل النصوص القانونية و التنظيمية التي كانت سارية المفعول في بلادنا أثناء الاستعمار الفرنسي، إلا تلك المنافية لسيادة الدولة أو التي تحمل طابع التفرقة و التمييز أو تلك التي تمس بالحقوق و حريات المواطنين⁵.

¹ قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص80.

² محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، رسالة من اجل نيل شهادة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص73.

³ بوعقيلي لخضر و حداد سليم، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015/ 2014، ص13.

⁴ بوعقيلي لخضر و حداد سليم، نفس المرجع، ص14.

⁵ المادة 03 و 02 من القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتعلق بتمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية و الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين، جريدة رسمية عدد 02.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

كما احتفظ بروتوكول 08 أوت 1962 بالمرسوم رقم 1413/50 ساري المفعول، كما تم الاحتفاظ بعمال مصالح الرقابة المالية الفرنسيين إلى غاية نهاية سنة 1962، لأن الإدارة الجزائرية كانت حديثة النشأة و لم يكن لديها بديل كفى لشغل تلك المناصب¹.

وفي سنة 1963، عاد الموظفون الأجانب إلى مناصبهم الأصلية في فرنسا، أين وقعت مصلحة الرقابة بالجزائر في مشكلة شغور المصلحة من الكفاءات²، حيث صدر أول نص قانوني و هو المرسوم 127/63 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية حيث أن المراقب المالي كان يخضع لها مباشرة³، و إستمر تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالنظام المالي و المحاسبي الموروثة عن فرنسا، إلى غاية صدور المرسوم رقم 57/64 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المعدل و المتمم لاختصاص المراقب المالي للدولة⁴. إن المرسوم رقم 57/64 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المعدل و المتمم لاختصاص المراقب المالي للدولة، هو أول نص تنظيمي صدر بحق المراقب المالي سماه **المراقب المالي للدولة**، و كان نص المادة 01 منه كالتالي: " تخضع كل الالتزامات الخاصة بالنفقات المدرجة في ميزانية الدولة مسبقا إلى تأشيرة المراقب المالي للدولة⁵، كما ألغت المادة 03 منه أحكام المرسوم رقم 1413/50 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950، المتضمن تنظيم الإدارة العمومية و علاقتها بالنظام المالي في الجزائر، و أحكام المرسوم رقم 256/56 المؤرخ في 13 مارس 1956، المتعلق بالصفقات العمومية المبرمة بإسم الدولة⁶.

في سنة 1969، تم إصدار المرسوم رقم 28/69 المؤرخ في 21 فيفري 1969، المتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية و التخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية، من خلال إعادة هيكلة المراقبة المالية للدولة، بإنشاء مديرية الميزانية و المراقبة (أي المديرية العامة للميزانية)، و إبقاء مراقبة مالية الدولة تطبق على المصالح العمومية التابعة للدولة و الجماعات المحلية و كل مؤسسة عمومية⁷.

و في نفس السنة تم إصدار المرسوم رقم 165/69 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، المتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين، حيث كلف أمناء

¹ قاوي السعيد، مرجع سابق، ص 80.

² زهرة حوفة، دراسة تطور الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها" نحو ميزانية اقتصادية"، تخرج لنيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2، 2006/2007، ص 154.

³ بن دراجي عثمان، مداخلة في يوم دراسي بتاريخ 17/12/2015، حول مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، ص 2.

⁴ محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، عين مليلة 2003، ص 135.

⁵ المادة 01 من المرسوم رقم 57/64، المؤرخ في 10 فيفري 1964، المعدل و المتمم لاختصاص المراقب المالي للدولة، الجريدة الرسمية عدد 14.

⁶ المادة 03 من المرسوم رقم 57/64، نفس مرجع.

⁷ المواد 02 و 03 من المرسوم 28/69، المؤرخ في 21 فيفري 1969، المتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية و التخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 18.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

خزينة الولايات بالرقابة السابقة على الأمرين بالصرف الثانويين شريطة أن يكونوا تابعين لمديرية الميزانية و المراقبة¹.

و في سنة 1990 تم إصدار القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية²، الذي قام بتقسيم عملية الرقابة إلى قسمين مراقبة سابقة و مراقبة لاحقة يمسكها المحاسب العمومي، ثم تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية³، فوفقا للمواد 67/49 و 83/68 و 84 منه، تم وضع منصب مراقب مالي كمنصب عالي يساعده مراقب مالي مساعد كما وضحت المواد أنفة الذكر كصفات تعيينه و مهامه، ثم تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 496/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية⁴، الذي أنشأ المراقبة المالية للولاية⁵.

و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها⁶، و هو يعتبر منبع القوانين المؤطرة للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي، وقد عدل سنة 2009 بموجب المرسوم 394/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009⁷. الذي أضاف البلديات للهيئات الخاضعة للرقابة⁸، و منه إنبثقت الرقابة المالية لدى البلدية التي يديرها مراقب مالي بلدي، وفق رزنامة حددت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010، الذي يجدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانية البلديات⁹.

و في سنة 2011، تم إصدار المرسوم التنفيذي 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية¹⁰، وهو يعتبر آخر مرسوم تنفيذي أصدر في حق

¹ المواد 02 و 03 من المرسوم رقم 165/69 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، المتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين، الجريدة الرسمية، عدد 93.

² القانون 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35.

³ المرسوم التنفيذي رقم 334/90، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 496/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية، الجريدة الرسمية عدد 67.

⁵ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 496/91، نفس مرجع.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 394/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67.

⁸ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 394/09، نفس مرجع.

⁹ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010، الذي يجدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانية البلديات، الجريدة الرسمية عدد 37.

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

المراقب المالي ، و بموجبه تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 496/91 ، المذكور أعلاه ، و أشار إلى أن المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى: الإدارة المركزية، الولاية، البلدية¹.

و في سنة 2018 ، تم إصدار القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية ، و الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2023²، و هو يعتبر تحديا حاسما لتحسين التسيير العمومي و إعطاء رؤية أفضل للميزانية ، و أملت هذه التغييرات ضرورة تحديث النظام القانوني ليتماشى مع الإصلاح الميزانياتي، و من جملة هذه التغييرات إطلاق اسم **المراقب الميزانياتي** على المراقب المالي ، و تعديل الرقابة التي كان يمارسها من رقابة سابقة على النفقات إلى رقابة إدارية ، وفقا لنص المادة 99 من القانون 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي³، و إلى غاية يومنا هذا لم يتضح شكل الرقابة التي يمارسها بدقة لان النصوص التنظيمية التي تحكم الرقابة الميزانياتية لم تصدر بعد ، فهي تمارس في شكل قبلي أو بعدي أو حسب إجراءات رقابة ملائمة وفقا للتعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة⁴.

الفرع الثاني: تعريف المراقب الميزانياتي و كيفية تعيينه.

في هذا الفرع يتم التطرق إلى تعريف المراقب الميزانياتي و كيفيات تعيينه وفقا للقانون الجزائري .

أولا : تعريف المراقب الميزانياتي.

للمراقب الميزانياتي عدة تعاريف نختصرها كالتالي :

1- التعريف الأول:

المراقب الميزانياتي هو من يمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية⁵.

2- التعريف الثاني:

المراقب الميزانياتي هو من يمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية، يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين، وتمارس هذه الرقابة في شكل قبلي أو بعدي، أو حسب إجراءات رقابة ملائمة⁶.

3- التعريف الثالث:

المراقب الميزانياتي هو من تتمثل مهمته في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ، و هو من يحدد مهام المراقب الميزانياتي المساعد

¹ المادة 03 من المرسوم 381/11، نفس المرجع.

² المادة 89 من القانون العضوي رقم 15/18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53.

³ القانون رقم 07/23، المؤرخ في 21 جوان 2023 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي ، الجريدة الرسمية عدد 42.

⁴ التعليمية رقم 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.

⁵ المادة 103 من القانون رقم 07/23، نفس المرجع.

⁶ التعليمية رقم 9658، نفس المرجع.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية¹.

4- التعريف الرابع :

المراقب الميزانياتي احد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للجماعات المحلية و تعد رقابته رقابة شرعية و ليست رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة²، و يختص بتعيينه وزير المالية حسب الكفاءات و الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

• ومن خلال هذه التعاريف يمكن ان نخلص ان المراقب الميزانياتي هو إطار سام معين من طرف الوزير المكلف بالميزانية، للقيام بعملية الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، و هو يسمى بأمين المال العام ، لسهره في الحفاظ على المال العام من جميع أنواع التبدير و الفساد .

ثانياً: كيفية تعيين المراقب الميزانياتي.

لتعيين المراقب الميزانياتي عدة شروط ، من حيث الشكل ، الأقدمية و المستوى الأكاديمي .

1- من حيث الشكل :

يعين المراقب الميزانياتي بقرار من الوزير المكلف بالمالية³ ، و يوضح هذا القرار إسم و لقب المراقب الميزانياتي ، الرقابة الميزانياتية التي يشغلها ، كما انه يوضح تصنيفه كوظيفة عليا في الدولة.

ويسري هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه ، و يكون شكل القرار مثل ما يوضحه (الملحق رقم 01)، ثم يقوم بتنصيبه المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً ، كما أنه يخضع للحركة كل خمس سنوات .

2- شرط الاقدمية :

يعين المراقب الميزانياتي من بين الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية⁴ ، و الموظفين الذين ينتمون للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية⁵ .

و يعين من بين :

أ- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية .

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سابق.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص129.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 297/10، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ، الجريدة الرسمية عدد 74.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 03، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

280/16، المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 66.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،
- ب- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون :
- خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،
- ثمان (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية ،
- ج- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،
- د- المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.¹
- 3- شرط المستوى الأكاديمي :**

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه ، يخصص التعيين في منصب مراقب ميزانياتي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها²، في التخصصات المطلوبة كالعلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير أو في الحقوق .

الفرع الثالث : المراقب الميزانياتي المساعد و شروط ممارسة إنابة المراقب الميزانياتي.

المراقب الميزانياتي يساعده مراقب ميزانياتي مساعد أو أكثر حسب الحالة ، كما له شروط في كيفية ممارسة الإنابة نشرحها فيما يلي .

أولاً : مفهوم المراقب الميزانياتي المساعد.

المراقب الميزانياتي المساعد هو من يكلف تحت سلطة المراقب الميزانياتي بالحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية³ .

و يكلف زيادة على ذلك ، بما يأتي :

- 1- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، في حدود المهام المسندة إليه⁴ .
- كما أنه يمارس ، زيادة على المهام المكلف بها قانوناً ، المهام التي يحددها له المراقب الميزانياتي بموجب مقرر ، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية⁵ ، و قد حدد النموذج مقرر تحديد المهام في التعليم رقم 236 المؤرخة في 13 جانفي 2016 و الصادرة عن المديرية العامة للميزانية

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، مرجع سابق.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، مرجع سابق.

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، مرجع سابق.

⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، نفس المرجع.

⁵ المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012، الذي يضبط كفايات تحديد مهام المراقب المالي المساعد و كذا شروط و كفايات ممارسة النيابة عن المراقب المالي ، الجريدة الرسمية عدد 42.

الفصل الأول

الإطار العام للمراقب الميزانياتي

تتضمن النموذج المحضر الشفوي لتسليم المهام بين المراقبين الماليين و قرار تحديد مهام المراقبين الماليين المساعدين (انظر الملحق رقم 02).

غير أنه لا يمكن للمراقب الميزانياتي المساعد القيام بما يأتي :

أ- الرفض النهائي .

ب- الإشعار .

ج- التقرير المفصل .

ترسل نسخة من مقررات المراقب الميزانياتي المذكورة أعلاه، إلى المصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.¹

2- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته و ظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه،

3-إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية²

ثانيا : كيفية تعيين المراقب الميزانياتي المساعد.

لتعيين المراقب الميزانياتي المساعد عدة شروط ، من حيث الشكل و الأقدمية.

1- من حيث الشكل :

يعين المراقب الميزانياتي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية³، و يوضح هذا القرار إسم و لقب المراقب الميزانياتي المساعد ، الرقابة الميزانياتية التابع لها، كما أنه يوضح الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي و يسري هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويكون شكل القرار مثل ما يوضحه (الملحق رقم 03)، ثم يقوم بتنصيبه المراقب الميزانياتي المختص.

2- شرط الأقدمية :

يعين المراقب الميزانياتي المساعد من بين الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية⁴ ، و الموظفين الذين ينتمون للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية⁵.

و يعين من بين :

أ- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية .

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

ب- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون :

- ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

- ستة (6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية ،

¹ المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012، مرجع سابق .

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، مرجع سابق .

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 297/10، مرجع سابق.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 04/08 ، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

ج- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

د- المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.¹

ثالثاً: شروط ممارسة إنابة المراقب الميزانياتي .

أشارت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، إلى أن إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية ، و تم إصدار هذا القرار في 02 ابريل 2012، وهو يتضمن كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد و كذا شروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي ، و وفقاً للمادة 03 منه فإنه : " في حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي يمارس صلاحيات هذا الأخير مراقب مالي مساعد يعين مسبقاً بصفته نائباً عنه بناء على إقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية"².

يتولى المراقب الميزانياتي المساعد النيابة في الحالات التالية :

- 1- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب الميزانياتي .
- 2- في حالة الغياب المتوقع للمراقب الميزانياتي باقتراح من هذا الأخير.

يمارس المراقب الميزانياتي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب الميزانياتي طيلة فترة النيابة.

ويتم ذلك بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة لدى الولاية والبلدية ، و ترسل نسخة منها للمصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.³

المطلب الثاني: المهام المنوطة بالمراقب الميزانياتي.

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المذكور سابقاً ولا سيما أحكام المادة 03 منه ، فإن المراقب الميزانياتي يمارس مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، الولاية، البلدية⁴ ، و عليه فإنه يكلف بالمهام التالية:

الفرع الأول : المهام المرتبطة بمجال بالتشريع و التنظيم .

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، مرجع سابق .

² المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012، مرجع سابق .

³ المادة 04 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012، مرجع سابق.

⁴ المادة 03 من المرسوم 381/11، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

تتمثل مهمة المراقب الميزانياتي في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، بالإضافة إلى تمثيل الوزير المكلف بالميزانية و مهامه الاستشارية و نخترصر مهامه كالتالي

أولاً: تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية.

للمراقب الميزانياتي دور مهم في تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها¹، فقد تم إنشاء المراقب الميزانياتي من أجل القيام بعملية الرقابة الميزانياتية، فهو ملزم بتطبيق القوانين و الأنظمة المعمول بها عند مراقبته النفقات الملتزم بها، و عليه إلزام الهيئات الإدارية محل الرقابة بعدم صرف أي نفقة إلا إذا كانت مطابقة للقواعد المالية المعمول بها، سواء كانت قواعد الميزانية أو تلك المقرر بها في مختلف القوانين و التنظيمات²، و يجب أن تكون النفقات في إطار الشرعية و الإمساك الجيد و الحسن للمحاسبة الالتزام³.

ثانياً: تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة .

يكلف المراقب الميزانياتي بتنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية⁴.

ثالثاً: المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم .

يكلف المراقب الميزانياتي بالمشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية⁵، فالنفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات و الإدارات العامة مبلغ معين لغرض سداد إحدى الحاجات العامة⁶، و الحاجات العامة تشمل الحاجات الأساسية و الخدمات كالصحة، التعليم، النقل... إلخ، و يؤثر الوضع المالي للدولة على كمية و نوعية الحاجات التي تستطيع إشباعها⁷، و باعتبار أن المراقب الميزانياتي هو حلقة الوصل بين الدولة و هذه الهيئات و الإدارات العامة فهو يقوم بتعميم التشريع و التنظيم المتعلق بالمالية العامة، كقوانين المالية و الضرائب، كما يمكنه المشاركة في دورات التكوين و الملتقيات و المحاضرات المنظمة في الجامعات و وزارة المالية، مثل الملتقى الجهوي بعنوان الإصلاح الميزانياتي في الجزائر (واقع و تحديات)، المبرمج في جامعة طاهري محمد بيبشار يومي 06/05 ماي 2024.

رابعاً: المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية .

يكلف المراقب الميزانياتي بالمشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية⁸، فباعتبار أن المراقب الميزانياتي مسؤول عن تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، فهو ملزم بها عملياً فمن البديهي أن يكون له رأي في هذه

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010، ص374.

³ بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 100.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سابق.

⁵ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع.

⁶ مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام "المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص193.

⁷ عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، طبعة 1، دار الميسرة، مصر، 2008، ص278-279.

⁸ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

النصوص ،لذلك تقوم المديرية العامة للميزانية بإرسال هذه النصوص كمشاريع للمراقب الميزانياتي من أجل إثراءها ، و إبداء رأيه فيها قبل صدورها .
خامسا: مهام التمثيل.

يكلف المراقب الميزانياتي بتمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى¹، و نشرح هذه المهام بالتفصيل التالي :

1- دور المراقب الميزانياتي كممثل للوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية:
أخضع المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الصفقات العمومية و إجراءاتها إلى الرقابة²، و تكون هذه الرقابة داخلية (رقابة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)أو خارجية(رقابة لجنة الصفقات العمومية أو رقابة المراقب الميزانياتي)،فالمراقب الميزانياتي يلعب دورين :

أ- دوره الرقابي على المال العام.
ب- دوره كممثل للوزير المكلف بالمالية في لجنة الصفقات العمومية المختصة.
فمن أهم الإجراءات اللازمة لنجاعة الصفقة و شفافيتها عرضها على لجنة الصفقات المختصة³، حيث أنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص⁴، كما أنه يحدد القسم الفرعي الأول من المرسوم الرئاسي 247/15 إختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة و تشكيلها⁵، و باعتبار أن المراقب الميزانياتي عضو من تشكيلة هذه اللجنة كممثل للوزير المكلف بالمالية فهو يقوم بدور فعال و هام في الرقابة التي تتم على الصفقة وصادقية التأشيرة الممنوحة لها ، و كذلك مطابقتها للأحكام التنظيمية و التشريعية المعمول بها⁶.

2- دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية:
إن الأصل في الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي التي يحددها المرسوم التنفيذي 414/92 هو أنها رقابة سابقة، إلا أنه عدل و تم بموجب المرسوم التنفيذي 374/09 الذين شرع ممارسة رقابة لاحقة ،حيث أنه بموجب المادة الثالثة منه : " تخضع للرقابة اللاحقة كل ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ميزانيات مراكز البحث و التنمية ، ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، و ميزانية المؤسسات العمومية الاقتصادية ،عندما تكلف بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة"⁷.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50.

³ بن دراجي عثمانى ، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص و التطبيق، دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، عدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/10/10، ص 362.

⁴ المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

⁵ المواد من 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نفس المرجع.

⁶ بريك صابرين و معمر منال ، دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، الجزائر ، 2022-

2023، ص 38.

⁷ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 394/09، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

فلقد أضع نص المادة المذكورة أعلاه ، ميزانية المؤسسات العمومية الاقتصادية، لرقابة المراقب الميزانياتي شريطة أن تكون مكلفة بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة ، و تظهر الرقابة اللاحقة من خلال التأشير أو الرفض على بطاقة التسوية بعد مراقبة مطابقتها للتنظيم المعمول به ¹.

3- دور المراقب المالي في الرقابة على الجماعات المحلية:

"الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية" ² حسب المادة 07 من دستور 2020 المعدل والمتمم، وبالرغم من تمتعهما بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية ³، إلا أنه تم إخضاعهما للرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها وفقا للمرسوم 394/09 ⁴، وذلك بهدف ترشيد النفقات و الحد من تبذير المال العام . المراقب الميزانياتي هو من أهم الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة على الجماعات المحلية، فباعتبار أن له صلاحيات الرقابة السابقة على النفقات الملزم بها، فإن ذلك يضمن سلامة التعاملات المالية، بإعتبار أنه لا يمكن صرف أي نوع من أنواع النفقات إلا بعد الحصول على تأشيرته ⁵.

سادسا: المهام الاستشارية للمراقب الميزانياتي.

في حدود صلاحياته يساعد المراقب الميزانياتي الأمرين بالصرف في عملية تسيير ميزانياتهم من خلال توجيههم ، و تقديم نصائح في المجال المالي ⁶ ، و يسمى هذا الدور بالدور الاستشاري للمراقب الميزانياتي.

كما نصت التعليم رقم 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان ميزانية الدولة على ما يلي :

يقدم المراقب الميزانياتي، بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف، نصائح في المجال المالي، لا سيما في إطار :

- 1- إعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات .
- 2- اختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية و الإجراءات المكيفة.
- 3- حركة الاعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف .
- 4- تحديد النفقات الإلزامية .
- 5- إعداد تقارير النشاط أو المردودية فيما يخص المؤسسات العمومية و عروض حال التنفيذ ⁷.

الفرع الثاني : المهام المتعلقة بتنظيم مصلحة الرقابة الميزانياتية.

¹ اسماء شاوش، رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، عدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، مارس2020، ص103.

² المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل و المتمم.

³ بريك صابرين و معمر منال ، مرجع سابق، ص39.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 394/09 ، مرجع سابق.

⁵ حمايتي صباح و فريجات اسماعيل، دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام، المجلة الدورية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي، الجزائر، 2021/05/30، ص190.

⁶ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 394/09، مرجع سابق.

⁷ التعليم رقم 9658، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

للمراقب الميزانياتي عدة مهام متعلقة بتنظيم مصلحته و المرتبطة بالمديرية العامة للميزانية، و المهام الإعلامية ، المحاسبية نذكرها كالتالي:

أولاً: تنظيم مصلحة الرقابة الميزانياتية .

يكلف المراقب الميزانياتي بتنظيم مصلحة الرقابة الميزانياتية و إدارتها و تنشيطها¹، فكل مدير مصلحة من مهامه إدارة مصلحته، و باعتبار أن المراقب الميزانياتي هو المسؤول الأول عن مصلحة الرقابة الميزانياتية فهو من يقوم بعملية تنظيم مصلحته من خلال تحديد المهام الرقابية لأعوان الرقابة الميزانياتية و المراقبين الماليين المساعدين، و تنشيط عمليه التكوين و تحسين المستوى بالإضافة إلى إقتراح العقوبات اللازمة عند حصول الأخطاء المهنية وفقاً للأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية².

ثانياً: ممارسة السلطة السلمية على الموظفين.

باعتبار المراقب الميزانياتي هو المسؤول الأول عن مصلحة الرقابة الميزانياتية، فهو مكلف بممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم³، و نذكر الأمثلة كما يلي :

- 1- متابعة الموظفين التابعين له (ورقة الحضور، الالتزام، الهدام الإداري والانضباط).
- 2- تنقيط الموظفين في منحة المردودية و منحة الدخل التكميلي و تقديم النقطة السنوية .
- 3- إن المراقب الميزانياتي مطالب وفقاً للقانون بقبول طلبات الموظفين و تحويلها إلى المديرية الجهوية للميزانية .
- 4- تأطير الموظفين و توجيههم و إعلامهم بكل التعليمات و التوجيهات الجديدة في ميدان الرقابة .
- 5- إتباع الحياة المهنية للموظفين و تبليغهم بإعلانات الترقية و كل ما هو متعلق بمسارهم المهني .
- 6- اقتراح العقوبات التأديبية و اقتراح شاغلي المناصب العليا الشاغرة التابعة لمصلحته .

ثالثاً: تحديد مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت سلطته.

المراقب الميزانياتي هو من يحدد مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت سلطته، بإستثناء بعض المهام وفق كفايات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية⁴ .
رابعاً: القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
يمكن للمراقب الميزانياتي أن يجتهد و يقوم بأي عملية أخرى لها ارتباط بعملية تنفيذ الميزانية و مراقبتها، كما يمكنه أن يقوم بما يراه مناسباً في إطار تنفيذ الميزانية على أن يكون دائماً في إطار القانون¹.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سابق.

² الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس مرجع.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، مرجع سابق.

الفصل الأول

الإطار العام للمراقب الميزانياتي

خامسا: المساعدة في المهام الرقابية.

يكلف المراقب الميزانياتي بالمساعدة في أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية²، و يقصد بذلك التعاون مع المديرية العامة للميزانية في برامجها أو مهامها كمهام التفتيش، التكوين، الخ... الخ.

سادسا: المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية.

يكلف المراقب الميزانياتي بالمساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها و تقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية³.

سابعا: المهام الإعلامية للمراقب الميزانياتي.

1- إعداد التقارير السنوية :

يقوم المراقب الميزانياتي بإعداد التقارير السنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالميزانية⁴، فحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 374/09، فإن المراقب الميزانياتي يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات و بالتعداد الميزانياتي⁵.

2- إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط الرقابة الميزانياتية:

حسب المادة 17 من ذات المرسوم التنفيذي فإن المراقب يرسل في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا، على سبيل العرض، يتضمن:

أ- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ب- الصعوبات المحتملة، التي واجهته في تطبيق التشريع و التنظيم.

ج- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.

د- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية⁶.

و عليه فإن هذه التقارير تعتبر وسيلة تواصل المراقب الميزانياتي مع الوزارة، فهي تحافظ على التشاور و الدعم و على أساسها يتم إعداد خطط مستقبلية و تصليحات تمس في الصالح العام.

3- الدور الإعلامي للمراقب الميزانياتي في ضوء الإصلاح الميزانياتي:

بعد الإصلاح الميزانياتي تم إضافة عدة أدوار للمراقب الميزانياتي منها دوره في إعلام الوزارة الذي جاءت به التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان ميزانية الدولة، والصادرة عن المديرية العامة للميزانية و التي حددت دوره الاعلامي كالتالي :

يرسل المراقب الميزانياتي، عند انتهاء كل ثلاثي من السنة، وضعيات إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلالها بحجم الالتزامات بالنفقات و مناصب الشغل المالية.

¹ بريك صبرين و معمر منال، مرجع سابق، ص40.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس مرجع.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع.

⁵ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق.

⁶ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

عند نهاية كل سنة مالية، يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية ، تقريراً مفصلاً حول نشاطه و تقريراً آخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه، و كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الأمر بالصرف المعني، و في هذا الإطار و بناء على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، بإعداد تقريراً ملخصاً شاملاً، يرسل إلى الوزير الأول و إلى رئيس مجلس المحاسبة¹.

ثامناً : المهام المحاسبية للمراقب الميزانياتي.

وفقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 374/09 ، فإن المراقب الميزانياتي يتكفل بزيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم لها بالمهام التالية :

- 1- -مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض .
 - 2- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي .
 - 3- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات².
 - و في ضوء الإصلاح الميزانياتي المقرر بموجب القانون العضوي 15/18 ، و النصوص التنظيمية التي نشره، فإن المراقب الميزانياتي يمسك:
 - 4- محاسبة خاصة بالالتزامات بالنفقات .
 - 5- محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية.
 - 6- سجلات تدوين التأشيرات، و الرفض و الآراء.
 - تمسك محاسبة الالتزامات طبقاً للمدونات الميزانياتية الجاري العمل بها ، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية .
 - تهدف محاسبة الالتزامات بالنفقات إلى تحديد ، في أي وقت ، مبلغ :
 - 7- رخص الالتزام المفتوحة أو المصادق عليها،
 - 8- رخص الالتزام المراجعة .
 - 9- رخص الالتزام المستهلكة .
 - 10- مشاريع الالتزامات المسحوبة .
 - 11- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.
- يجب أن تستعرض محاسبة الإلتزامات جميع النفقات الخاصة سواء للرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة، بالنسبة للنفقات الخاضعة للرقابة اللاحقة، فإن الأمر بالصرف ملزم بوضع تحت تصرف المراقب الميزانياتي كل المعلومات و البيانات المتعلقة بها³ .

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانياتية.

¹ التعليم 9658، مرجع سابق .

² المادة 15 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق .

³ التعليم 9658، مرجع سابق .

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

خول المشرع الجزائري لجهاز الرقابة الميزانياتية سلطات واسعة من أجل ترشيد النفقات العمومية و المحافظة على المال العام ، سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مدى استقلالية مصالح الرقابة الميزانياتية من خلال تنظيمها العضوي و الهيكلي من جهة ، و المطلب الثاني تقييم أدائها الوظيفي من خلال السلطات القانونية المخولة لها من جهة اخرى.

المطلب الأول : التنظيم العضوي و الهيكلي لمصالح الرقابة الميزانياتية.

بهدف تفادي الوقوع في أخطاء أو تجاوزات الأمرين بالصرف ، و كذا ضمان عدم التعسف أو التلاعب بالاموال العمومية من قبلهم ، حرص المشرع الجزائري على وضع آليات رقابية ، منها الرقابة المالية السابقة للمراقب الميزانياتي الذي يعتبر بمثابة صمام أمان¹، و لا تتم هذه الرقابة إلا بوجود بنية عضوية و هيكلية قائمة على قواعد صارمة تجعل منها ثابتة و متزنة².

بهذا الصدد سوف نتناول قواعد التنظيم العضوي لمصالح الرقابة الميزانياتية و التنظيم الهيكلي لها في المنظومة القانونية.

الفرع الأول :قواعد التنظيم العضوي لمصالح الرقابة الميزانياتية.

منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمالية السلطة في تعيين المراقب الميزانياتي، و قيدها بمجموعة من الشروط الواجب توفرها لتولي مهام الرقابة السابقة³، حيث أعطى إهتماما كبيرا لهذا النوع من التعيين نظرا للمنصب الحساس الذي يمارسه المراقب الميزانياتي، فإعتمد على قاعدتين أساسيتين :كفاءة الموظف في مصلحة الرقابة الميزانياتية و استقلالية المصلحة في أداء المهام.

أولا :توفر الكفاءة و الحياد في القائمين على مصالح الرقابة الميزانياتية.

ذكر الفقه في مجال الكفاءة : "... أن تولي منصب المراقب المالي ليس بالأمر السهل، عنصر الكفاءة و الخبرة و الاختصاص مطالب أساسية لتقلده⁴...".
كما أن المهام التي يقوم بها المراقب الميزانياتي، و الموظفين التابعين لمصالح الرقابة الميزانياتية، هم من الذين سبق لهم العمل في إدارة الميزانية دون سواها، كشرط أساسي كونهم من ذوي التخصص في مراجعة العمليات المالية، و الميزانية، و المهارات اللازمة لتدقيق الحسابات.

¹ فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الادارة العامة، جامعة ام البواقي، 2013-2014، ص 92.

² بن داود ابراهيم، الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 122.

³ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2003، ص 11.

⁴ عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتمزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، المجلة الاكاديمية للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020/06/30، ص 287.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

أشترط المشرع خبرة و أقدمية أقلها خمس سنوات¹، للتعيين في منصب المراقب الميزانياتي بحكم إمامه بالإجراءات و القوانين المعمول بها، و إكتسابه الأساليب العلمية و التقنيات الحديثة مما يسهل عليه عملية الرقابة.

و بصدر المرسوم التنفيذي 11-381 وضع المشرع نقطة إيجابية، متمثلة في حصول المترشح لمنصب المراقب الميزانياتي على شهادة الليسانس، و هي نقلة نوعية نحو رفع مستوى التأطير بالنسبة لمنصب يحتاج تكوين أكاديمي عال على غرار الثقافة و الخبرة الواسعة².

وحتى تتجسد الرقابة الميزانياتية لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم الإهتمام بوضع هذه الشروط التي حددتها القوانين و اللوائح المختلفة و المتعلقة بواجب التحفظ و الحياد³، و بهذا نرى أن المشرع قد أعطى قيمة و وزن للقائمين على الرقابة الميزانياتية من خلال تحقيق هذه الشروط.

ثانيا :أستقلالية المصلحة في أداء المهام.

تطرقنا في المبحث الأول من هذه الدراسة الى أفراد الوزير المكلف بالمالية، بصلاحيه تعيين المراقب الميزانياتي، لأنه هو المكلف بحماية المال العام من جهة، و منه تكليف كل ما من أجله تحقيق هذا الغرض، و من جهة أخرى تجسيد لمبدأ الأستقلالية في أداء المهام، فتعيين المراقب الميزانياتي و وضعه تحت وصاية وزير المالية، يمنع من الضغوطات الممارسة من قبل الأمرين بالصرف أثناء أداءه مهامه الرقابية.

يتجسد عنصر الاستقلال في أداء المهام في مبدأ الفصل الوظيفي بين مصالح الرقابة الميزانياتية من جهة، و الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين من جهة أخرى، فأعوان الرقابة الميزانياتية بما فيهم المراقب الميزانياتي خاضعين ضمن نظام إداري تسلسلي للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، و ليس للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي. الرقابة الممارسة من طرف مصالح الرقابة الميزانياتية تقتصر على عمليات الانفاق العمومي⁴، دون تحصيل الإيرادات، التي هي من إختصاص المحاسبين العموميين⁵.

يجب أن تكون الهيئات التي وضعتها الدولة في مجال الرقابة، قائمة على أساس مستقل عن الهيئات و السلطات الاخرى، فالغاية من فصل هذه الاجهزة عن بعضها، هو تحقيق الأداء الجيد لمصالح الرقابة الميزانياتية عند ممارسة مهامها على النفقات العمومية و المتمثلة في ضمان الحد من التعسف في إنفاق و تسيير الأموال العمومية، فقد يعتبر البعض، السلطات المنوطة للمراقب الميزانياتي، يكون الهدف منها وضع حد لنفوذ الأمرين بالصرف و الكشف عن التجاوزات الصادرة عنهم⁶.

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لمصالح الرقابة الميزانياتية.

بعدما تطرقنا لقواعد التنظيم العضوي لمصالح الرقابة الميزانياتية، سوف نفصل في تنظيمها الهيكلي ، من خلال التطرق الى التنظيم الخارجي و التنظيم الداخلي لهياكلها.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سابق.

² بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص 11.

³ حمايتي صباح و فريجات اسماعيل، دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021/5/30، ص 190.

⁴ المواد من 55 الى 58 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

⁵ المادة 24 من القانون رقم 07-23، نفس المرجع.

⁶ حسن الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 104.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

أولاً: التنظيم الخارجي لهيكل مصلحة الرقابة الميزانياتية.

بصدور أحكام المرسوم التنفيذي 11-381، نص المشرع الجزائري في مضمون المادة الثانية منه: " يدير مراقب مالي مصلحة الرقابة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية".¹ إعتد المشرع الجزائري في تنصيب المراقب الميزانياتي، و توزيع مهامه، و تحديد أوجه رقابته ومسؤولياته الإدارية، على المعيار الإقليمي، بينما في تحديد نطاق المؤسسات الخاضعة لإجراء الرقابة الميزانياتية المسبقة إعتد على المعيار العضوي.

1-مبدأ الإقليمية :

يتجلى هذا المبدأ في تنظيم الهياكل الإدارية لمصالح الرقابة الميزانياتية في نص المادة 03 من نفس المرسوم أعلاه: " يمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية لدى: الإدارة المركزية الولاية، البلدية".²

2-معيار العضوية :

يتجسد في المواد 2 و مكرر من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم 92-414..³ و التي حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 و المتمثلة في "ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، و على الحسابات الخاصة للخزينة، و ميزانيات الولايات، و ميزانيات البلديات، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة".⁴

تسري هذه الأحكام أيضا على المؤسسات المحددة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-374 المذكور أعلاه و المتعلقة بميزانيات مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العلمية ذات الطابع التكنولوجي، و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير لتنفيذ كل أو جزء من البرنامج، و هذا في حالة الإشراف المنتدب على المشروع⁵، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62⁶ وهي تتمتع بمجموعة من الامتيازات، أهمها امتيازات السلطة العامة في إتخاذ قراراتها الإدارية، كما تعتبر أموالها، أموال عمومية و عمالها موظفون عموميون.⁷

من خلال ملاحظتنا لتسلسل القوانين الصادرة عن المشرع الجزائري، و بإستقراء الأحكام القانونية الواردة بهذا الخصوص، نلتمس توسيع نطاق إختصاص مصالح الرقابة الميزانياتية لتشمل جميع الأجهزة و الهيئات التابعة للدولة، حيث أن المشرع الجزائري في صياغته لنص

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سابق.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

³ المادة 2 و 2 مكرر من المرسوم التنفيذي 92-414، نفس المرجع.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ ي 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

⁵ المنشور رقم 1403 المؤرخ في 28 فيفري 2023، يحدد كفاءات تفويض التسيير و تفويض الإشراف على المشروع

لمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات الأخرى.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي المحاسبي الملانمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

⁷ ناصر لباد، الوجيز ي القانون الإداري، طبعة 2، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2007، ص217.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر، إعتد التعميم في تحديد مجال رقابة مصالح الرقابة الميزانياتية على النفقات التي يلتزم بها بذكره المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة ، غير أنه إستدرك ذلك في المراسيم التنفيذية الموالية، و أدرج المؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي و التكنولوجي، الصناعي، التجاري، الاقتصادي، بشرط أن تكون هذه المؤسسات مكلفة بإنجاز عمليات ممولة من ميزانية الدولة.¹

كما أن القوانين المدرجة ضمن إختصاص مصالح الرقابة الميزانياتية جاءت بصيغة الشمولية و الإلزام، و ذلك ضمانا للحد من التلاعب بالأموال العمومية، فجميع النفقات المقررة في الميزانيات سواءا الأولية أو التكميلية أو المعدلة...و حتى المقررة في الحساب الإداري هي ملزمة لأجراء الرقابة الميزانياتية المسبقة، و يتوق تنفيذها في حالة لم تخضع لهذه الأخيرة، و هذا ما نصت عليه المواد 05 و 09 من المرسوم التنفيذي 92-414: "تخضع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات و المبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع لتأشيرة المراقب المالي"

"تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا: الإلتزامات بنفقات التجهيز و التسيير أو الإستثمار يجب أن تحصل الإلتزامات و القرارات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه على تأشيرة المراقب المالي"²، و منه يمكن القول أن رقابة المراقب الميزانياتي تكون قبل حدوث الأثر المالي، بإعتبار أنه لا يمكن صرف إي نفقة قبل التأشير عليها.³

ثانيا : التنظيم الداخلي لمصالح الرقابة الميزانياتية.

ورد في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-381 السالف الذكر، التنظيم الهيكلي لمصالح الرقابة الميزانياتية، و الذي يخضع تحديد حالاته بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المراقبين الميزانياتيين و المراقبين الميزانياتيين المساعدين و كذا تنظيم مصالح الرقابة الميزانياتية في مكاتب و فروع⁴، و هذا طبقا للمواد 03 و 04 و 05 منه و هي من مكاتب الى أربعة مكاتب، تخضع لسلطة المراقب الميزانياتي بمساعدة من ثلاثة الى خمسة مراقبين ميزانياتيين.

تنظم مصلحة الرقابة الميزانياتية التي تضم خمسة (5) مراقبين ميزانياتيين مساعدين و (4) أربعة مكاتب⁵:

- 1- مكتب التحليل و التلخيص.
 - 2- مكتب محاسبة الإلتزامات.
 - 3- مكتب الصفقات العمومية.
 - 4- مكتب عمليات التجهيز.
- 1-مكتب التحليل و التلخيص:**

¹ اسماء شاوش، مرجع سابق، ص104.
² المواد 5 و 9 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.
³ حمياتي صباح و فريجات اسماعيل، مرجع سابق، ص 191.
⁴ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 9 يوليو 2012 ، يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب و فروع.
⁵ المواد 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

يشرف هذا المكتب على الرقابة على النفقات من الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي و التنفيذ لها و ذلك عن طريق متابعة دورية و دقيقة للمعطيات، تمنح هذه المعلومات على شكل تقارير تسلم للمراقب الميزانياتي على مستوى الوزارة، الولاية و البلدية، فيكلف مكتب التحليل و التلخيص ب¹:

- ـ تشكيل قواعد بيانات إحصائية، تحليلها و تلخيصها.
 - ـ إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.
 - ـ المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الألي للمديرية العامة للميزانية. ينظم هذا المكتب في ثلاثة فروع على النحو التالي:
 - أ- فرع الاحصائيات و التلخيص و التحليل الميزانياتي.
 - ب- فرع الإعلام الألي و الشبكات.
 - ج- فرع تسيير الأرشيف.
- 2- مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات:**

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي في مجال النفقات التسيير في² :

- ـ الاعتمادات المفتوحة.
 - ـ إرتباط الاعتمادات.
 - ـ تحويل الاعتمادات.
 - ـ التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
 - ـ الالتزام بالنفقات التي تمت.
- أما محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب الميزانياتي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي فهي³ :

- ـ تكون طبقا لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج، المبلغه له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية و بالنسبة لكل عملية.
- ينظم هذا المكتب في ثلاثة فروع على النحو التالي:
 - أ- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات.
 - ب- فرع محاسبة التعداد الميزانياتي.
 - ج- فرع الوثائق.

3- مكتب الصفقات العمومية:

يكلف مكتب الصفقات العمومية ب⁴:

- ـ دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي يكون المراقب الميزانياتي أو ممثله عضوا أو مقررا في لجنة الصفقات العمومية.
- ـ إعداد التقارير التقديمية و التحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

¹ ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 53.

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.


³ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-374، مرجع سابق.

⁴ ناصر ياسين، مرجع سابق، ص 20


الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن إختصاص لجان الصفقات العمومية.
 - إعداد تقارير دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
 - متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي، أو تغاضي.
- ينظم هذا المكتب في فرعين على النحو التالي:
- أ- فرع الصفقات العمومية.
 - ب- فرع الوثائق و التحليل و متابعة الصفقات العمومية.
- ### 4- مكتب عمليات التجهيز:
- المهام المسندة لهذا المكتب هي¹:
- التكفل بتراخيص البرامج و التعديلات المدخلة عليها.
 - الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها و التابعة للمكتب.
 - مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات المراقبة من طرف المكتب.
 - إعداد مذكرات الرفض.
- ينظم هذا المكتب في ثلاثة فروع على النحو التالي:
- أ- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.
 - ب- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
 - ج- فرع الوثائق و احصائيات نفقات عمليات التجهيز.

الشكل رقم 1 : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانياتية التي تضم (5) مراقبين ميزانياتيين مساعدين.




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 3 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المراقبين الميزانياتيين و مراقبين المساعدين وكذا تنظيم المصالح المراقبة الميزانياتية في مكاتب وفروع الصادر في 9 جويلية 2012.
الشكل رقم 2 : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانياتية التي تظم (4) مراقبين ميزانياتيين مساعدين.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 4 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المراقبين الميزانياتيين و مراقبين المساعدين وكذا تنظيم المصالح المراقبة الميزانياتية في مكاتب وفروع الصادر في 9 جويلية 2012.

الشكل رقم 3 : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانياتية التي تظم (3) مراقبين ميزانياتيين مساعدين.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 4 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد عدد المراقبين الميزانياتيين و مراقبين المساعدين وكذا تنظيم المصالح المراقبة الميزانياتية في مكاتب وفروع الصادر في 9 جويلية 2012.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي لمصالح الرقابة الميزانياتية.

يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة على النفقات الملتزم بها كأصل عام ، و هي رقابة مشروعية أو ما يسمى برقابة المطابقة، غير مؤسسة على رقابة الملائمة، و تكون إما بصفة مسبقة، تتمثل في فحص بطاقات الالتزام و سندات الاثبات المرفقة بها، و المقدمة إليهم من طرف الأمرين بالصرف¹، لوضع حد للتجاوزات القانونية ، أو تكون لاحقة، تسمح بتحديد المسؤوليات المترتبة عن مرتكبي هذه التجاوزات².
تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى مجال رقابة مصالح الرقابة الميزانياتية الشكلية و الموضوعية على النفقات العمومية و رقابة الملائمة.

الفرع الأول: رقابة مصالح الرقابة الميزانياتية الشكلية و الموضوعية على النفقات العمومية.

أولا : رقابة مصالح الرقابة الميزانياتية الشكلية على النفقات العمومية.

ممارسة الرقابة من طرف مصالح الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية ليست مطلقة، بل حددها التشريع و التنظيم المعمول به، و يمكن حصرها من الناحية الشكلية في شكل و إجراءات مشاريع الالتزام³، و من الناحية الموضوعية في تخصيص الالتزام بالنفقة و مطابقتها للتشريع و التنظيم

1-الصفة القانونية للأمر بالصرف:

بالرجوع لأحكام المادة 04 من القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي في تعريفها للأمر بالصرف: " يعتبر أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون، كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية و المالية و الممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة المادة الأولى من هذا القانون⁴ "، أي كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة و التصفية و تحرير حوالة الدفع المطبقة على ميزانيات الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الادارية و المؤسسات العمومية للصحة، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، فيكون إما معيناً كالوالي مثلا، أو منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي⁵.

قد يكون الأمر بالصرف رئيسيا، كما قد يكون ثانويا أو اقليميا لميزانية الدولة⁶

أ- الأمر بالصرف الرئيسي:

¹ محمد مسعى، مرجع سابق ص 136.

² عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون

الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص10

³ حمامة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، جامعة صفاقس، تونس، ص 215.

⁴ المادة 04 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق

⁵ القانون العضوي رقم 15-18 ، مرجع سابق.

⁶ المادة 05 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

هو الشخص الذي تخصص له مباشرة الاعتمادات المرخص بها في الميزانية، كالوزير و أعضاء الحكومة و مسؤولي الهيئات العمومية بالنسبة لميزانية الدولة، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية، مسؤولي المؤسسات العمومية الادارية و المؤسسات العمومية للصحة بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية.¹

ب- الأمر بالصرف الثانوي:

هو الموظف أو العون العمومي المؤهل، الذي تفوض له الاعتمادات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي في حدود صلاحياته و تحت مسؤوليته فيما يخص توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج و الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير، يكون التفويض بالإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء، و يتم إعداده و تبليغه للمحاسب العمومي المختص و المراقب الميزانياتي المؤهل.²

ج- الأمر بالصرف الاقليمي لميزانية الدولة:

هم الأشخاص المؤهلين لتسيير المؤسسات العمومية الادارية و المؤسسات العمومية للصحة، الاشخاص المعنوية الأخرى و كل الهيئات الاقليمية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة.³

في حالة الغياب أو المانع يتم إستخلاف الأمر بالصرف بمستخلف يقوم بمهامه كلها، و يكون بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الأمر بالصرف، في حين في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف، يعين الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية، و يتم تبليغ المحاسب العمومي المختص و المراقب الميزانياتي المؤهل.

الأمر بالصرف مهما كانت صفته ، ملزم بإرسال مستند التعيين أو التفويض أو التكاليف، و نموذج إمضاءه إلى المراقب الميزانياتي المختص بمراقبة التزاماته على النفقات العمومية، و يجب أن يكون واضحاً، و مرفقاً بختم إسمه و لقبه و مطابقاً لمحضر تنصيبه، و كذا الختم الرسمي للإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي يتصدرها ، تحت طائلة رفض التأشير، و في حالة تغيير نموذج الإمضاء يتبع الأمر بالصرف نفس الخطوات في الإرسال من جديد دون تقديم تبريرات.

2-توفر الاعتمادات أو المناصب المالية لتغطية الالتزام:

تتطلب الرقابة على النفقات العمومية شكلاً، و فرة تغطية مالية أو توفر منصب مالي للنفقة الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف، سواء في نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار⁴، و يتحقق من ذلك عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصلحة المتعاقدة

¹ المادة 06 من القانون 07-23 ، نفس المرجع.

² المادتين 07 و 12 من القانون 07-23 ، نفس المرجع.

³ المادة 08 من القانون 07-23 ، مرجع سابق.

⁴ محمد الصالح فنيش، مرجع سابق ، ص112.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

رفقة الملف محل التأشيرة، بحيث لا يمكن الشروع في صرف أي نفقة دون توفر الاعتمادات المالية.¹

توزع الاعتمادات حسب الابواب و المواد، و يصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، و تتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني و وزير المالية، أما بالنسبة للمناصب المالية، فهي تبلغ كل سنة من قبل وزارة المالية في الميزانية، حيث يتاح تعيين الاشخاص المرشحين للتوظيف في الوظائف المقابلة لتلك المناصب ، و بذلك يمكن التكفل بالمناصب الشاغرة، بالرجوع إلى المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، و القائمة التي تتضمن توزيع تعدادات الميزانية، و بعد الرأي المسبق لمصالح التوظيف العمومي.

3-شكل بطاقات الالتزام:

جميع الأمرين بالصرف ملزمين باحترام النموذج الخاص ببطاقات الالتزام المعد من طرف المديرية العامة للميزانية سواء في نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار. يتضمن نموذج واجهة بطاقة الالتزام البيانات التالية:²

- الدمغة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).
- الطابع (الوزارة، الولاية، البلدية، الهيئة الادارية).
- ميزانية الولاية او ميزانية البلدية
- السنة المالية المعنية.
- رقم بطاقة الالتزام.
- إطار مخصص لتأشيرة المراقب الميزانياتي.
- طبيعة الالتزام (نفقة، توفير).
- جدول متضمن (الباب، الباب الفرعي، المادة، الرصيد القديم ، مبلغ العملية، الرصيد الجديد)
- رقم و تاريخ و تسمية البرنامج ،بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية، قسم التجهيز
- صفة الأمر بالصرف و إمضائه و ختم الهيئة العمومية.

كما تتضمن خلفية بطاقة الالتزام:

- المبلغ بالأرقام و الحروف.
- الوثائق المرفقة ضمن بطاقة الالتزام.

حسب المذكرة رقم 9038³المتضمنة النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام و الأوامر بالصرف و الأوامر بالدفع ، تتضمن بطاقة الالتزام

¹ الاعتماد المالي: هو الرخصة القانونية التي تسمح للاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية القيام بالعمليات الموكلة لهم في حدود هذه الرخصة، لذا يجب على الامر بالصرف احترام الاعتماد المالي المفتوح المخصص في الميزانية للالتزام بالنفقة.

² بحاش سمرام و بوطيبيق ام الخير، النظام القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون اداري، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص35

³مذكرة رقم 9038 / 2022 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية او المتضمنة النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام و الاوامر بالصرف و الاوامر بالدفع المؤرخة في 28 نوفمبر 2022 .

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

- الدمغة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).
- الهيئة الادارية.
- رمز الأمر بالصرف.
- رقم بطاقة الالتزام و تاريخها.
- رمز البرنامج، رمز البرنامج الفرعي، رمز النشاط، رمز النشاط الفرعي عند الاقتضاء.
- رقم و عنوان العملية بالنسبة لنفقات الاستثمار T3، جدول متضمن (الصنف، الصنف الفرعي، رخص الالتزام المفتوحة و المعدلة، مجموع الالتزامات المكتتبة، الرصيد الاولي، الالتزام المقترح، الرصيد المتبقي).
- رقم و عنوان الحساب بالنسبة لحساب التخصيص الخاص، جدول متضمن (الإسناد الميزانياتي، رخص الالتزام المفتوحة و المعدلة، مجموع الالتزامات المسجلة، الرصيد الاولي، الالتزام المقترح، الرصيد المتبقي).
- تسمية العنوان بالنسبة للنفقات المقيدة في العنوان الرابع T4.
- القانون الاساسي الخاص و السلك و الرتبة بالنسبة لنفقات المستخدمين.
- موضوع الالتزام.
- إطار مخصص للمراقب الميزانياتي.
- إطار مخصص للأمر بالصرف.

4-التأكد من وجود التأشيرات المسبقة:

يقتضي أحيانا وجوب التأشير على الالتزام بالنفقة من طرف المراقب الميزانياتي، على وجود التأشيرات و الترخيصات و الآراء المسبقة، التي ألزمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص بها التنظيم الجاري العمل به¹، و نذكر من بينها مقرررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على مشاريع الصفقات العمومية و ملاحقها، التي تبلغ حدود اختصاص هذه اللجان، ووجود هذه التأشيرة على ملف مشروع الصفقة العمومية إلزامية على المراقب الميزانياتي².

كما تجدر الإشارة إلى أن المراقب الميزانياتي، هو عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تمنح التأشيرة، و في نفس الوقت، يراقب مشروع الصفقة أو الملحق، باعتبارهما نفقة ملتزم بها³، أما بخصوص الالتزامات الخاصة بالملفات الادارية، أي مشاريع القرارات، فهي تخضع لتأشيرة مصالح الوظيف العمومي مسبقا.

5-الإجراءات الملزمة:

يجب على الأمر بالصرف إحترام و إتباع مراحل إجراءات الالتزام بالنفقة، سواءا كانت متعلقة بالتسيير أو التجهيز أو الاستثمار، و حتى المتعلقة بمشاريع القرارات لمسار الموظف المهني.

¹ بحاش سمرام و بوطيبيق ام الخير، مرجع سابق، ص 30.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

³ المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

في ميزانية التسيير أو التجهيز، متى التزم الأمر بالصرف بالنفقة التي تبلغ حدودها مبالغ إختصاص لجان الصفقات العمومية، و لم تبلغ الحد المطلوب فهو ملزم باتباع أما الاجراءات المكيفة، أو الاجراءات المتبعة في الصفقات العمومية، حسب الحالة¹.
أما فيما يخص مشاريع القرارات للموظفين، فالأمر بالصرف الذي له سلطة التعيين و التسيير ، ملزم باحترام كل شروط القرارات الادارية، لاسيما في شكلها الخارجي أو في إجراءاتها.

ثانيا : رقابة مصالح الرقابة الميزانياتية الموضوعية على النفقات العمومية.
لا يكفي مجرد توفر الشروط الشكلية لرقابة مصالح الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية، بل تتعادها إلى توفر شروط موضوعية، و جب التقيد بها.
1-التخصيص القانوني للنفقة:

يقصد بهذه القاعدة، عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات، تتصرف فيه الإدارة كما تشاء، مما يترتب عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى آخر².
تتطرق الرقابة الميزانياتية وفقا لهذا المبدأ، لمضمون النفقة، أي وجوب إدراج النفقة في الباب و الباب الفرعي و المادة المدرجة فيها، و الموجودة في مدونة الميزانية سواء في نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار، و التأكد من مدى مطابقتها لما هي مخصصة له قانونا، فكل اعتماد مالي، يخصص لتغطية نفقة معينة دون سواها عن باقي النفقات الاخرى³.
أ-ميزانية التسيير: النفقات تكون مسجلة في الميزانية، و موجهة بطريقة صحيحة.
ب-ميزانية التجهيز: النفقات لا يمكن توجيهها إلا طبقا للالتزامات المعنية حسب العنوان و تكون بموجب مقرر تسجيل أو تفريد.
ج-ميزانية الولاية: اعتمادات الميزانية لا يمكنها إلا في النفقات المفتوحة، و من جهة أخرى لا يمكنها بأي حال من الاحوال أن تضمن تغطية النفقات المنجزة لصالح وسائل بشرية و مادية لمصالح غير ممرضة للدولة⁴.

2-مطابقة الالتزام للقوانين و الانظمة المعمول بها:

تعتبر القوانين و التعليمات و اللوائح من أولى الادوات، و من أهمها، فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة، تضبط قواعدها و كفاءاتها و شروطها، فالمراقب الميزانياتي يسهر على فحص مدى صحة و قانونية النفقة الملتمزم بها من طرف الأمر بالصرف و التي تنشأ دين على ذمة الدولة، و التي تكون إما بناء على تصرف قانوني، كالعقود و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الدولة مع الغير، يجب أن يتطابق هذا الالتزام مع كل القوانين الصادرة في هذا المجال، كقانون المحاسبة 07-23 و المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، و كذا إجتهاادات المديرية العامة

¹ نويوة نوال، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري و التونسي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، عدد13، جامعة عنابة، الجزائر، 2018، ص 128.

² محمد الصغير بعلي و يسرى ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، جزائر، 2003، ص 109.

³ سوفطة مليكة و سمير عز الدين، دور المراقب المالي في ضبط نفقات الجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية عين بوسيف)، 2007-2021، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، مجلد 06، العدد، 02، جامعة الجزائر 03، أكتوبر 2022، ص111.

⁴ كريم جودي، الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية، منشور المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، ديسمبر 2007، ص118

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

للميزانية، كما يمكن أن تكون بناءاً على قانون، كالقوانين التي تنشأ حقوقاً على الدولة كالقرارات و المراسيم المتعلقة بالمستخدمين، التي يجب مطابقتها مع القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية، من قوانين أساسية و نصوص تكميلية، بالإضافة الى الاحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية¹.

الفرع الثاني : رقابة الملائمة على النفقات العمومية.

تهدف الرقابة السابقة للمراقب الميزانياتي إلى ضمان حسن الأداء و التأكد من الالتزامات، من خلال النصوص القانونية، كما تهدف إلى ترشيد القرارات و تنفيذها بصورة سليمة و فعالة².

يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبة مدى صحة و مشروعية الالتزام من طرف الأمر بالصرف، بغض النظر عن تقييم مدى ملائمة النفقة التي هي من صلاحيات هذا الأخير.

أولاً : مبدأ الملائمة.

إعتبر المشرع الجزائري رقابة مصالح الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية، رقابة مشروعية فقط، و لا يمكن أن تتعداها إلى رقابة ملائمة لأنها من صلاحيات و تقدير الأمر بالصرف وحده³، فوظيفة المراقب الميزانياتي ، الرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل الالتزام بها، أي مراقبة الجوانب القانونية و الاجرائية للنفقة العمومية.

1- الملائمة في الفقه الفرنسي:

أو ما يعرف بالسلطة التقديرية للإدارة، أي حرية الإدارة في إختيار تصرفاتها، فعرفها الفقيه ديلوبادير " السلطة التقديرية هي الجانب من الحرية التي تتركها القوانين للإدارة لممارسة سلطتها التقديرية "4.

2- الملائمة في الفقه الجزائري:

بحكم أن التشريعات و التنظيمات الجزائرية متأثرة بسبب عدة عوامل زمنية و ظروف، بالتشريعات الفرنسية، تبنى النظام القانوني الجزائري، نظرية السلطة التقديرية منها ما عرفها على أنها " الحرية التي تتمتع بها الإدارة في حدود الصالح العام ، لتختار وقت تدخلها و وسيلة تدخلها ".

فنرى مثلاً في مجال الصفقات العمومية تتجلى صورة السلطة التقديرية في إنفراد الإدارة في تحديد حاجاتها الضرورية لسير مرافقها⁵...، و في إجراءات الاستعجال الملح الذي

¹ حسين الصغير، مرجع سابق، ص 131.

² محمد الفاتح المغربي، أصول الإدارة و التنظيم، دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن، 2016، ص 211.

³ خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة غرداية، 2020، ص 181.

⁴ خالد سكوتي، مرجع سابق، ص 181.

⁵ المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

يعفي الإدارة من الاجراءات الشكلية المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ثانيا : تكريس التوافق بين رقابة المشروعية و رقابة الملائمة.

إن مطابقة النفقة للتشريع و التنظيم المعمول به، تبدو غير واضحة، فيمكن أن يلتزم بنفقات مشروعة لكن بطريقة غير عقلانية ، و لا يمكن للمراقب الميزانياتي التدخل في سلطة الأمر بالصرف، و إعادة النظر في تسيير النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرفه، لكن بالمقابل منحه المشرع الجزائري صلاحية التبليغ للوزير المكلف بالمالية، و المسؤولين على تنفيذ الميزانية، بموجب تقارير سنوية تدرج في إطار تحسين تسيير و تنفيذ الميزانيات¹.

وجب على المشرع الجزائري منح المراقب الميزانياتي ، إختصاص مزدوج بدءا بالمطابقة و وصولا إلى الملائمة، المبنية على الفعالية في تحقيق الاهداف المسطرة، بالنظر الى مبدأ التسيير القائم على النتائج، و هذا يتطلب التأكد من تحقيق النتائج المنتظرة². لا يجب أن تقتصر رقابة المراقب الميزانياتي على الرقابة المسبقة فقط، و إنما يجب أن تمتد الى رقابة لاحقة، و هذا ما نجده في نص المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي 92-414 ، التي تشمل الرقابة البعدية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و مراكز البحث العلمي و التكنولوجي و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الاقتصادي، عندما تكل بانجاز عملية مموله من ميزانية الدولة كاستثناء، نظرا للطبيعة الخاصة لمهام هذه المؤسسات³، التي صدر بشأنها قرار وزاري مشترك الصادر ي 02 جويلية 2012 المحدد لاجراءات تطبيق الرقابة على النفقات الملتمزم بها، في شكلها اللاحق على الالتزامات الاحتياطية، عبر أجزاء، خلال كل سداسي أو ثلاثي ، حسب الحالة، فالمراقب الميزانياتي يؤشر دون تقديم الوثائق الثبوتية على الجزء الاول، بينما يطلب تقديمها في آخر جزء، ويتم إجراء تسوية على كل جزء من الالتزامات الاحتياطية⁴.

ثالثا : تكريس مبدأ الملائمة من خلال عصنة أنظمة الميزانية لتحقيق فعالية النفقات العمومية.

¹ المادة 17 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

² زاوي معمر، "دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، 2019-2020، ص 76

³ محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 98

⁴ القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 جويلية 2012 المحدد لاجراءات تطبيق الرقابة على النفقات الملتمزم بها في شكلها اللاحق لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر في 2013/5/5 الجريدة الرسمية عدد24.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، قرر المشرع الجزائري عصرنة أنظمة الموازنة، وهذا بموجب إتفاقية مع البنك الدولي، حيث هذه العصرنة تعكس الفعالية و الكفاءة في إستخدام النفقات العمومية، و الهدف من هذه الأليات هو تحقيق:¹
أ- التحول من ميزانية البنود الى ميزانية البرامج و الأداء.²
ب- تحسين تدفق المعلومات نحو الميزانيات العمومية.

و هذا ما تجسد مع صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية³، الذي أضاف عناصر جديدة للرقابة من حيث الاقتصاد و الفعالية و النجاعة، و هي قياس مدى تحقق الاهداف المسطرة، من خلال الاستعمال الأمثل للموارد التي تتمتع بها الهيئات العمومية، و بلوغ الحد الأقصى في إستخدامها، لتحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة في الاستعمال للموارد.
هذا النوع من الرقابة التي جاء بها الإصلاح الميزانياتي، هي مكملة للنظام القديم، في اعتماد إطار الميزانية متعدد السنوات، المتابعة الجيدة و الدائمة للأهداف المسطرة من طرف الدولة، و مساءلة المسييرين، من خلال تعزيز الرقابة على التسيير، و تحديد مسؤولية المسييرين و بالتالي تفعيل الدور الرقابي على النفقات العمومية.

¹ بوطغان زايد و دادي موسى يدر داود، تقييم فعالية النفقات العمومية في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، جامعة تبسة، 2020/2019، ص35.

² تعريف لجنة التنمية الاقتصادية في الولايات المتحدة: موازنة البرامج و الاداء هي مجموعة الاساليب ابليتي بواسطتها تمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الاهداف، التي تقع ضمن مسؤولياتهم، بصورة دقيقة، و مقارنة هذه لاهداف ، حسب الوقت، المبلغ، ساعات العمل و المواد.

³ القانون العضوي 18-15، نفس مرجع.

الفصل الأول الإطار العام للمراقب الميزانياتي

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل لماهية المراقب الميزانياتي تبين لنا أنه ليس بالموضوع الجديد, حيث تتمثل الرقابة الميزانياتية في مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من أن الإنفاق و الأداء لتنفيذ الخطط الموضوعية تمت وفقا للقوانين و التعليمات المالية و التي توجد لتوثيق مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط المسطرة و دراسة أسباب الإنحرافات حتى يمكن تداركها بإعتقادها لمراقبة تنفيذ النفقات العمومية عن طريق أجهزة و أعوان نصت عليهم القوانين و الأنظمة كما نظمت هذه الأجهزة و الوظائف في هياكل الرقابة القبلية للنفقات العمومية في الجزائر.

الفصل الثاني: سلطات المراقب الميزانياتي
والمسؤوليات الناجمة عنه

تمهيد:

للمراقب الميزانياتي دورا مهما في منع الفساد و تقليل المخاطر المالية للدولة, يقوم بتحليل العقود و المعاملات المالية بدقة للكشف عن أي تجاوزات أو تصرفات غير مشروعة قبل منح المصادقة, كما يقوم بتقديم التوصيات و التنبيهات في حالة ما كانت شوب الإجراءات تجاوزات و أخطاء بحيث لا يجوز تنفيذ النفقات قبل الحصول على الموافقة من المراقب الميزانياتي بالإضافة إلي السلطات التي خولها له القانون المتمثلة في منح التأشيرة أو رفضها أو التغاضي إلا أنه و للقيام بمهمة الرقابة الميزانياتية على أكمل وجه قيده القانون بمسؤوليات تشمل مجموعة من الواجبات و الإلتزامات التي يتحملها لضمان تنفيذ وظيفته بكفاءة و نزاهة وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطات المراقب الميزانياتي.

المبحث الثاني: المسؤوليات الناجمة عن المراقب الميزانياتي.

المبحث الأول: نتائج رقابة مصالح الرقابة الميزانياتية.

تقوم مصالح الرقابة الميزانياتية بفحص الالتزام بالنفقة، المرسل إليها من طرف الأمر بالصرف، وفق ما نص عليه القانون و التنظيم المعمول به¹، خلال الفترة المصرح بها للالتزام²، فرقابته هي الوسيلة التي يتدخل بها في منح التأشيرة التي توضع على بطاقة الالتزام، و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، أو إيقاف نفقة غير مشروعة، بتسجيل تحفظات أو ملاحظات تكون محل رفض نهائي أو مؤقت، أو التغاضي عليها، وهذا طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها³ فتطرقنا في المطلب الأول إلى التأشيرة و إبداء الرأي و المطلب الثاني الرفض و التغاضي.

المطلب الأول: منح التأشيرة و إبداء الرأي.

يتدخل المراقب الميزانياتي أثناء عملية الرقابة المسبقة، من خلال إبداء الرأي على وثيقة برمجة إعمادات النشاط، المعدة من طرف مسؤول النشاط، أو تقديم التأشيرة على مشاريع الالتزامات بعد التأكد من مشروعيتها.

الفرع الأول: التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي.

بعد التأكد من صحة الالتزام، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، و توافر العناصر الجوهرية التي يجب أن تبنى عليها النفقة العمومية، يقوم المراقب الميزانياتي بالتأشير بالموافقة على مشروع الالتزام.

التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب الميزانياتي ختمه و إمضاءه، على الوثائق المتضمنة للالتزام بالنفقات، و هي تمثل الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل المراقبة، حيث تحوز هذه الأخيرة على القوة القانونية لمواصلة العملية المالية، و تجعلها قابلة للدفع، و تسمح لها بالمرور الى مراحل التنفيذ المتمثلة في التصفية، الأمر بالصرف و التسديد.

تمنح تأشيرة المراقب الميزانياتي بالكيفية التالية⁴

- وضع ختم و إمضاء المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام.
- وضع ختم على الوثائق الثبوتية .
- منح الرقم و التاريخ، طبقاً لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل و التخليص.
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

أولاً: العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب الميزانياتي .

¹ شافي محمد عبد الباسط و حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية حدود و قيود، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021/06/01، ص 04.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سابق.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414، نفس مرجع.

⁴ عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات، مذكرة ماستر العلوم المالية و المحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم القانونية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 36.

أدرج المشرع الجزائري عبارة مشروع في المرسوم التنفيذي 374-09 المعدل و المتمم، للتدقيق القانوني للنفقة ، التي لا يمكن أن تحوز على القوة التنفيذية ، إلا بعد حصولها على التأشيرة من قبل مصالح الرقابة الميزانياتية، بحيث تخضع المشاريع المتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها من طرف الأمر بالصرف و المتمثلة أساسا في:

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تتعلق بالحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين (ما عدا الترقية في الدرجة)¹.
- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، أي تكون موقوفة إلى غاية تاريخ 12/31 من كل سنة، و تعتبر هذه القوائم المؤشر الأساسي لإثبات التعداد الحقيقي.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات ، أو عند الاعتمادات التكميلية المعدة خلال السنة المالية، و التي تعتبر بمثابة وثيقة محاسبية تشمل الأجور و التعويضات الخاصة بالموظفين.
- مشاريع الصفقات العمومية و مشاريع الملاحق و مشاريع التزامات كل نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار.

كما تخضع كذلك لتأشيرة المراقب الميزانياتي إلى :

- الإلتزامات المدعمة بسند طلب و الفواتير الشكلية، الكشوف، مشاريع العقود، مشاريع الاتفاقيات، عندما لا يتعدى مبلغ المحدد لابرارم الصفقة العمومية² بحيث يلتزم بها لدى المراقب الميزانياتي وفق النموذج المطروح من قبل وزارة المالية.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة مالية، تفويض أو تكفل أو تحويل الاعتمادات.
- الإلتزامات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و الفواتير النهائية لنفقات الإدارة.

إضافة إلى العناصر التي تكون محل تأشيرة المراقب الميزانياتي، تخضع للمراقبة الميزانياتية، النفقات المنفذة بعنوان مهمة الإشراف المنتدب على المشروع، و تفويض التسيير، و كذلك الأموال المخصصة للمساهمات.

1- الرقابة الميزانياتية على مستوى البرنامج:

أ- الرقابة الميزانياتية على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية:

يتم إعداد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج، و المرفقة ببرمجة تتعلق بمناصب الشغل المالية، و تخضع إلى التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، و هذا ابتداءا من اليوم الأول من شهر ديسمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، و يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى الخمسة (05) أيام من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374-09 ، مرجع سابق.

² بورطالة علي، مرجع سابق، ص 106.

- عند تفحص و مراقبة وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية، يجب التأكد مما يلي¹ :
- إحترام مبلغ الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة و الموضوعة تحت التصرف بموجب مراسيم توزيع الاعتمادات.
 - أن يكون مجموع المبلغ الممنوح للنشاطات، يساوي أو يقل عن مبلغ الاعتمادات المفتوحة، بموجب قانون المالية للسنة.
 - إحترام توزيع الاعتمادات حسب العناوين.
 - أن يكون توزيع الاعتمادات حسب البرامج الفرعية مبينا.
- و حتى يتسنى للمراقب الميزانياتي معاينة هذه الوثيقة يجب توفر الوثائق و المعلومات لا سيما منها:

- مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.
 - النصوص التنظيمية المحدد لتنظيم المصالح المركزية والخارجية للإدارة المعنية.
 - قرارات تعيين مسؤولي البرنامج و مسؤول الوظيفة المالية.
 - هيكل كل برنامج.
 - مدونة الميزانية الخاصة بكل من السنتين الماليتين الاخيرتين.
 - وضعية خاصة بالاعتمادات المفوضة بعنوان السنتين الماليتين السابقتين.
- ب- الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية:**
- يرسل مسؤول الوظيفة المالية، مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية²، إلى المراقب الميزانياتي المختص، في أجل لا يتعدى يومين (02) من تاريخ التأشير على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية، و يضع عبارة شوه و مطابق ، و هذا بعد التأكد من مطابقة المستخرج مع الوثيقة.

2- الرقابة الميزانياتية على مستوى النشاط:

- أ- الرقابة الميزانياتية على وثيقة برمجة الاعتمادات الخاصة بالنشاط المقسم:**
- ترسل هذه الأخيرة، مرفقة ببرمجة خاصة بمناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي في الخمسة (05) أيام الموالية لاستلام مستخرج تبليغ الاعتمادات الخاص بالنشاط، قصد التأشير عليها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، مما يسمح بالتصرف فيها على مستوى مسؤولي النشاطات الفرعية.

- يتأكد المراقب الميزانياتي عند تفحص هذه الوثيقة من :
- مجموع المبالغ المخصصة للنشاطات الفرعية، تساوي أو تقل عن مبلغ الاعتمادات المالية للنشاط.
 - إحترام توزيع الاعتمادات حسب العناوين.
 - أن يكون توزيع الاعتمادات حسب البرامج الفرعية مبينا.

¹ مذكرة توجيهية رقم 588 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، المؤرخة في 23 يناير 2023، ص 3.

² خوة مريم، دور المراقب الميزانياتي في اطار الاصلاح الميزانياتي الجديد، المديرية الجهوية للميزانية، مجلة ملتقى المالية العمومية (اصلاحات، دراسات، اراءات)، ص 45.

و حتى يتمكن المراقب الميزانياتي من معاينة هذه الوثيقة، يجب أن يحوز على المعلومات التالية:

- مستخرج تبليغ الاعتمادات
- النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم المالح المعنية
- مقرر تعيين مسؤول النشاط
- الهيكل الخاصة بكل نشاط
- الاعتمادات المفتوحة و المستهلكة بالنسبة للسنتين الماليتين الاخيرتين
- اتفاقية الاشراف المنتدب

ب- الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المقسم: يرسل مستخرج الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي المختص في غضون اليومين المواليين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة، لمطابقتها معا

ثانيا : أجال التأشير.

ألزم المشرع الجزائري المراقب الميزانياتي ، برقابة النفقات الملتزم بها، خلال الفترة المصرح بها للالتزام، و هذا ما جاء في نص المادة 16 من 414-92، و المتمثلة في 20 ديسمبر من السنة، مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية، إلى غاية 31 ديسمبر¹. و تبقى تواريخ إختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية و البلدية²، خاضعة للأحكام التنظيمية التي تحكمها. غير أنه في حالة الضرورة المبررة، يمكن تمديد التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، فيما يخص ما يلي:

- 1- التجهيز و الاستثمار.
- 2- نفقات الادارة المباشرة.
- 3- القرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- 4- جداول أجور المستخدمين المؤقتين.

يشرع المراقب الميزانياتي في تفحص و دراسة ملفات مشاريع الالتزام المقدمة من طرف الأمر بالصرف، و الخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشر(10) أيام، إعتبارا من تاريخ إستلام مصالح الرقابة الميزانياتية الملف، و هذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414-92 المعدل و المتمم³، كما يمكن تمديد هذه المدة إلى 20 يوم، عندما يقتضي الأمر دراسة ملفات معقدة.

أما في حالة الالتزامات الاحتياطية، تقدم بطاقة التسوية و الوثائق الثبوتية للمراقب الميزانياتي في أجل عشرين (20) يوما ، التي تلي تاريخ إختتام الأمر بالصرف و الدفع، و يمكن للمراقب الميزانياتي التأشير على القسط الأخير خارج الأجال أي عشرون يوما، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني : إبداء الرأي.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 414-92 ، مرجع سابق.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 374-09 ، مرجع سابق.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414-92، مرجع سابق.

أضفت الاصلاحات الجديدة التي مست النظام الميزانياتي الجديد، عدة تغييرات على مستوى مهام المراقب الميزانياتي، لا سيما في إبداء رأيه مسبقاً و يكون رأياً، إما بالموافقة أو رأياً بالموافقة مصحوب بتحفظات، و يجب أن يكون هذا الرأي مبرراً.

أولاً : الرقابة على وثيقة البرمجة على مستوى النشاط غير المقسم الى نشاطات فرعية.

تخضع هذه الوثيقة إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي المختص في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام مستخرج تبليغ الاعتمادات، بعد التأكد من التوافق الميزانياتي العام لهذه الوثيقة، حيث يتفحص ما يلي:

- إحترام مبلغ الاعتمادات المخصصة للنشاط بموجب وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية الخاصة بالبرنامج، أو المخصصة للنشاط الفرعي حسب الحالة.
- إحترام توزيع الاعتمادات حسب العناوين.
- مبلغ النفقات الاجبارية و الحتمية.
- وثيرة تنفيذ النفقة.
- إدراج القرارات الرئيسية للنفقات.

يتم على مستوى مصالح الرقابة الميزانياتية فتح سجل خاص لمتابعة الاراء، يوقع بالأحرف الأولى و يرقم، يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالأراء التي يبديها المراقب الميزانياتي و كذا طبيعته.

تعتمد هذه الدراسة على :

- بالنسبة للنشاط : على مستخرج تخصيص الاعتمادات من طرف مسؤول الوظيفة المالية .
- بالنسبة للنشاط الفرعي : على مستخرج تخصيص الاعتمادات من طرف مسؤول النشاط .
- القرارات الرئيسية للتسيير أو لتنفيذ النفقات للسنة المالية المنصرمة.
- حالة تعداد مناصب الشغل الموقوفة في نهاية السنة المالية المنصرمة.
- وضعية مشاريع الأستثمار الجارية.

ثانياً : رأي المراقب الميزانياتي فيما يخص حركة الاعتمادات المالية.

و هي كل عملية تعديل تطراً خلال السنة المالية، على توزيع الاعتمادات المالية داخل البرنامج، و يمكن أن تخص هذه الحركات الابواب و الابواب الفرعية و الانشطة الفرعية. تخضع لرأي المراقب الميزانياتي ، حركة الاعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الاجمالي للاعتمادات المالية للبرامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب¹.

ثالثاً : رأي المراقب الميزانياتي على البرمجة الميزانياتية.

إن الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي حول البرمجة، يمثل شكل جديد و غير مسبوق من أشكال تدخل هذا الاخير. الرأي بالموافقة و الرأي بالموافقة مقترن بتحفظات ، يجب أن يكون معللاً و يبلغ إلى المسؤول العملياتي المعني..

¹ خوة مريم، مرجع سابق، ص 47.

في حالة الرأي بالموافقة المصحوب بالتحفظات الذي يبديه المراقب الميزانياتي ، يبرز مسؤول التقسيم العملي المعني لهذا الاخير، التحفظات التي يعتمزم رفعها، و التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن ، و المبررات لعدم رفع التحفظات الاخرى، في هذا الاطار يمكن للمراقب الميزانياتي ، تعليق التأشيرة ما عدا على النفقات الحتمية التي تكتسي طابعاً إستعجالياً¹. إذا لم يبرر مسؤول التقسيم العملي المعني، عدم رفعه للتحفظات أو إذا كانت التبريرات التي قدمها غير مقبولة، في هذه الحالة، يجب على المراقب الميزانياتي أن يبرر قراره، و إعلام الوزير المكلف بالمالية بذلك.

الفرع الثالث: تأشيرة لجنة الصفقات العمومية بإعتبار المراقب الميزانياتي عضواً فيها.

تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة القبلية الميزانياتية على الصفقات العمومية.

يتمتع المراقب الميزانياتي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة الميزانياتية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات العمومية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية. وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة، إما الموافقة بمنح التأشيرة، أو الرفض المؤقت بمنح التأشيرة، بعد وضع التحفظات عليها، أو الرفض النهائي بمنح التأشيرة أو حالة التغاضي².

أولاً : العناصر الأساسية الواجب توفرها في الصفقة العمومية.

يتأكد المراقب الميزانياتي كما سائر النفقات الملتزم بها، من توافر مجموعة من العناصر الضرورية التي يطلبها القانون في الصفقة العمومية وتتمثل في:

1. صفة الأمر بالصرف، مثلما هو محدد في القانون " وهو كل شخص يؤهل لتنفيذ الميزانية"
2. المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث نص المشرع، على هذا العنصر، ويقصد به تأكد المراقب الميزانياتي من أن عملية إبرام الصفقة تمت مع مراعاة لما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المعدل و المتمم، بدءاً بإجراءات الإعلان الأولي للصفقة إلى غاية المنح النهائي لها، ومدى تطابقها واحترامها للقوانين السارية المفعول.

¹ مذكرة توجيهية رقم 588، مرجع سابق، ص6

² صيلع المسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم 247/15"، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الجلفة، 2022، ص 12.

3. مدى توفر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ النفقة لإنجاز الصفقة العمومية، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصلحة المتعاقدة للمراقب الميزانياتي المرفقة مع الملف محل الرقابة¹.

نشير إلى أن الصفقات العمومية مثلها مثل باقي النفقات، يجب أن تتوفر على الإعتمادات المالية من أجل تنفيذها، فمثلا بالنسبة للصفقات العمومية على مستوى البلديات يجب أن تكون الصفقة منصوصا عليها في الميزانية الأولية خلال السنة المالية، وإذا لم يكن منصوصا عليها في الميزانية الأولية يجب أن تتضمن الميزانية الإضافية هذه الصفقة. أما إذا لم تنص عليها الميزانية الأولية والميزانية الإضافية يمكن المراقب الميزانياتي أن يؤشر على النفقة بشرط توفر إعتمادات مالية تمت المداولة عليها من أعضاء المجلس الشعبي البلدي من أجل تحرير رخص بفتح اعتماد إذا جاءت قبل الميزانية الأولية، وتسمى رخصة خاصة إذا جاءت المداولة بعد الميزانية الإضافية حسب قانون البلدية شرط توفر الإيرادات الجديدة.

بالنسبة للصفقات العمومية يتم الحصول على الإيرادات عن طريق رخص البرنامج أو عن طريق مقررات التسجيل صادرة عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالنسبة لمخططات البلدية².

4. التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام، وتتمثل في وثائق الملحقة في الوثائق الأثبات المختلفة التي يرفقها الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها المراقب الميزانياتي ونذكر على سبيل المثال: التقرير التقديمي، عقد مشروع الصفقة.

5. التخصيص القانوني للنفقة، تنصب رقابة المراقب الميزانياتي هنا حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منحت من أجله الصفقة، ويكون التحقق عن طريق الوثائق الثبوتية التي يقدمها المتعامل المتعاقد مرفقا بالملف محل الرقابة³.

ثانيا : محدودية رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.

ويظهر طابع رقابة المشروعية في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل و المتمم، التي جعلت التأشير التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية المختصة مفروضة على المراقب الميزانياتي. إلا إذا رأى هذا الأخير أن منح هذه التأشير كانت بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري به العمل. وعليه يستنتج بمفهوم المخالفة للمادة 195 من قانون الصفقات العمومية 15-247 المعدل و المتمم، أن

¹ عثمانى سفيان، قدور بوعلام، "الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022، ص 16

² عثمانى سفيان، قدور بوعلام، نفس المرجع، ص 17.

³ زاوي معمر، مرجع سابق، ص 69.

تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة لا تفرض على المراقب الميزانياتي، متى رأى أنها منحت بطريقة مخالفة للقانون¹.

إن تجسيد هذه العناصر على أرض الواقع من طرف المصلحة المتعاقدة التي تطمح إلى عصرنة وسائل التسيير الخاصة بها، مازال يصطدم ببعض العوائق نذكر منها:

1- طبيعة القواعد التي تحكم نشاط المصلحة المتعاقدة التي تتميز بالثبات، في حين أن هذا النوع من الرقابة يتطلب إيجاد قواعد تتصف بالمرونة، لتمكينها من التأقلم بسرعة مع المتغيرات التي يفرضها المحيط الخارجي؛

2- طبيعة الأهداف التي ترمي المصلحة المتعاقدة إلى تحقيقها ألا وهي تحقيق المنفعة العمومية، وهذه الأخيرة ذات مفهوم مرن ومطاط، يصعب حصرها في شكل أهداف مسبقة و لا يمكن قياسها بشكل دقيق؛

مازالت المصلحة المتعاقدة تخضع في نشاطها المالي إلى رقابة وصائية، التي تحد من حريتها في تبني استراتيجيات تسيير تتناسب مع احتياجاتها وخصوصياتها، وإلى رقابة رئاسية غير معلنة بشكل رسمي ولا تتضمنها النصوص القانونية، لكنها موجودة على أرض الواقع، فمثلا يمارس الوالي على المصلحة المتعاقدة الوصاية والرقابة في أبسط القضايا والشؤون المحلية التي تعتبر من صميم صلاحيات المصلحة المتعاقدة.

كما أن هذا النوع من الرقابة، إذا أسند فعلا للمراقب الميزانياتي، سيلزم هذا الأخير ليس فقط الإلمام بالجوانب القانونية و المالية، إنما يتعين عليه كذلك التحكم في جوانب أخرى تقنية وفنية، حتى يتمكن من تحديد وتقييم نوعية الخدمة، أو السلعة المطلوبة، وتحديد آجالها بدقة، وتقدير كلفتها الحقيقية².

المطلب الثاني: منح الرفض و التغاضي.

تكون الالتزامات غير المطابقة للقانون و التنظيم المعمول به، حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي، و في حالة هذا الأخير، يمكن للأمر بالصرف أن يلتزم بالنفقة على مسؤوليته، و ذلك بالاعتماد على الأجراء المسمى قانونا بالتغاضي. و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي.

¹ سليم بلحاج، "تكريس آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2022، جامعة البليدة، الجزائر، ص 373.

² صدوق المهدي و شرطي خيرة، "فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد 1، جامعة ورقلة، ص 243-245.

بعد عملية الفحص و المعاينة من قبل مصالح الرقابة الميزانياتية، و التأكد من عدم صحة النفقة الملتزم بها، يقوم المراقب الميزانياتي برفض التأشير على وثيقة الالتزام بالنفقة، و الذي هو إجراء مكتوب يعبر عنه هذا الأخير، بحيث يكون موضوع رفضه مؤقت أو نهائي حسب حالة و طبيعة الرفض¹.

أولا : الرفض المؤقت .

هو إجراء يقوم به المراقب الميزانياتي في شكل مذكرة رفض كتابية، يرفض فيها منح التأشير على النفقة الملتزم بها، بحجة أن الملف غير جاهز على الحالة التي هي عليه²، بعد أن منح المراقب الميزانياتي مهلة ووقت كافي لإتمام الشكليات القانونية و إرسال الوثائق المتبقية للحصول على التأشير.

تحمل مذكرة الرفض المؤقت جميع الملاحظات و كذا القوانين و المناشير، التي إعتد عليها في الفحص، و تبلغ للأمر بالصرف لتدارك الأخطاء و النقائص لبلوغ التأشير، و تقاديا للأخطاء في المستقبل.

الالتزام المرفوض مؤقتا قابل لإعادة إخضاعه إلى طلب التأشير للمرة الثانية، بعد تصحيح ما أثاره المراقب الميزانياتي من نقاط شكلية أو موضوعية و يجب تغييرها. نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92 المعدل و المتمم حالات الرفض المؤقت و هي³:

1- إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، مثل إرتكاب أخطاء في التقرير التقديمي، الذي يبرر الاتفاقية أو العقد و المرفق بالالتزام، أو عدم التقيد المالي بمبدأ تخصيص النفقة، كالتكفل برواتب العمال و الموظفين من النفقات الواردة في المادة المخصصة لشراء مستلزمات المكتب، مع الإشارة أنه لا يجوز تعديل التوزيعات المحددة مسبقا، إلا بشروط قد حددها القانون، و هذا ما يلزم الأمر بالصرف و يقيد حريته في مجال تخصيص الاعتمادات، بحيث لا يمكن له تجاوز الاعتماد المحدد و لا صرفه في غير الغرض المحدد له⁴.

2- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة، كعدم إرفاق مقرر التعيين في التكفل بمقرر الترسيم.

3- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة، مثل نسيان درجة المعني في الترقية الاختيارية.

كما جاء في مضمون المادة 08 من المرسوم التنفيذي 374-09 المعدل و المتمم، إلزامية تحرير المراقب الميزانياتي لمذكرة الرفض، و يجب أن تحتوي على البيانات التالية:

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414-92 ، مرجع سابق.

² سراج خالد و بن عتو بن علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الانفاق العام في الجزائر، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 07، العدد02، جامعة الشلف، الجزائر، 2022/12/26، ص 731.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92 ، نفس مرجع.

⁴ كريم جودي، مرجع سابق، ص 136.

- لـ الرقابة الميزانياتية التي أصدرت مذكرة الرفض.
- لـ السنة المالية.
- لـ رقم مذكرة الرفض.
- لـ موضوع مذكرة الرفض.
- لـ المرجع القانوني الذي أسس عليه الرفض.
- لـ ختم و إمضاء المراقب الميزانياتي على مذكرة الرفض.

كما لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي للأمر بالصرف مكررا¹.

بعد تحرير مذكرة الرفض المؤقت، يبلغ المراقب الميزانياتي هذه الاخيرة للأمر بالصرف ، من أجل الاطلاع على الملاحظات و الأسباب القانونية التي عاينها ، مع ذكر القوانين و المراجع التي أستند عليها في الرفض² في الحالات المنصوص عليها في المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدل و المتمم، و في هذه الحالة ، يمكن للأمر بالصرف تصحيح و أكمال النقائص، حتى يتحصل الالتزام على التأشير.

نلاحظ هنا ، أن المراقب الميزانياتي لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، إلا أنه ملزم بإرسال تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية³.

ثانيا : الرفض النهائي

يكون الرفض في هذه الحالة رفضا تاما نهائيا من طرف المراقب الميزانياتي، على النفقة الملتزم بها، بسبب عدم توفرها على الشروط القانونية السارية العمل بها، و إخلالها للمبادئ الأساسية للرقابة المسبقة.

يحرر الرفض النهائي في مذكرة مكتوبة معللة بأسباب الرفض⁴، تبلغ للأمر بالصرف، و هي غير قابلة للتصحيح، و لا يمكن للأمر بالصرف تدارك الأخطاء في حال وقوع الرفض النهائي.

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-414 المعدل و المتمم عن حالات الرفض النهائي، و هي كالتالي⁵:

1- عدم شرعية الالتزام بالنفقة، لمخالفته للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها، كعدم إحترام أحكام تنظيم الصفقات العمومية في الالتزام بمشروع الصفقة أو ملاحقتها.

¹ المادة 08 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

² فضيلة بوطورة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كالية لمنع الفساد، مجلة الدراسات في الاقتصاد و ادارة الاعمال، العدد01، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، جوان 2018، ص110.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، مرجع سابق.

⁴ عبد الوهاب راوية، مرجع سابق، ص 181.

⁵ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، نفس مرجع.

2- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، كإجراء معدات و أدوات دون توفر تغطية مالية، أو القيام بعملية التوظيف دون توفر مناصب مالية مفتوحة في السنة المالية، بعنوان التوظيف.

3- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات و الاقتراحات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

في حالة الرفض النهائي، يجب على المراقب الميزانياتي إرسال نسخة من الملف، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية، و يمكن للوزير في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسفة.

في إطار الالتزام الاحتياطي، تكون النفقات غير القانونية الملتزم بها في هذا الإطار، موضوع رفض نهائي، من طرف المراقب الميزانياتي، و يجب عليه إرسال نسخة من مذكرة الرفض النهائي للمحاسب العمومي قصد الاعلام، و إرسال تقرير حول أسباب رفض الالتزام الاحتياطي، للوزير المكلف بالميزانية¹.

إلا أن المشرع الجزائري، أقر على معاقبة المراقب الميزانياتي في الاستعمال التعسفي لسلطته في حالة الرفض النهائي لإعطاء تأشيرته، لا لشيء سوى تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهامه، و هذا في القانون المتعلق بممارسة الرقابة لمجلس محاسبة².

في إطار الإصلاح الميزانياتي، صدرت عدة تعليمات، تحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، نذكر منها التعليمات رقم 39658³، حيث جاء ضمن هذه الأخيرة، الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي :
مع احترام محتوى هذه التعليمات، يبلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا. إضافة للحالات المذكورة سابقا، أضاف المشرع الجزائري عند تبليغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه:

عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانية، و التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، و هذا يخص نفقات ميزانية الدولة.
و في كل الحالات، لا بد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشير للالتزام أو لقرار التسيير المعني في مرة واحدة⁴.

أما بالنسبة للرفض النهائي، أبقى المشرع الجزائري على نفس الحالات و الاجراءات المذكورة سابقا و التي يتم التعامل بها، قبل الخضوع للإصلاح الميزانياتي.

الفرع الثاني : التناهي .

1 بريك صابرين و معمر منال، مرجع سابق، ص55.

2 الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01/09/2010.

3 التعليمات رقم 9658، مرجع سابق.

4 التعليمات رقم 9658، نفس المرجع، ص06.

التغاضي هو النتيجة الحتمية لحالة الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، فقد لا يوافق الأمر بالصرف على هذا الرفض، وفي هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى صرف النظر، أي التغاضي عن رأي المراقب الميزانياتي تحت مسؤوليته، وهو إجراء إستثنائي، منحه المشرع الجزائري للأمر بالصرف، في مواجهة المراقب الميزانياتي، الهدف منه مواصلة تنفيذ النفقة.

أولا : إجراءات حالة التغاضي.

يمكن للأمر بالصرف بمبادرة منه، صرف الالتزام بالنفقة على مسؤوليته¹، في الحالات غير المخالفة للقانون، بموجب مقرر التغاضي المعطل و المسبب، ، و الذي يعتبر كحيلة قانونية يلجأ إليها الأمر بالصرف تفاديا لحالة الإنسداد و التنفيذ الاستعجالي و الملح لبعض النفقات التي تتطلب الضرورة في التكفل و الالتزام بها، بحيث يعلم الأمر بالصرف الوزير المكلف بالمالية، كما يرسل ملف موضوع التغاضي المباشر، و حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

مبدأ التغاضي هو مشكل ذو طابع قانوني، يتجاوز رأي المراقب الميزانياتي، و يحدد مهامه و سلطاته، و هذا ما يجعل هذا الأخير حريص في منح الرفض النهائي ، إذا لم نقل منعدم، نظرا لمنصبه الحساس الذي يشكل حاجز بالنسبة للأمريين بالصرف².

يرسل الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة، مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي، من أجل وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، و الإشارة إلى رقم التغاضي و تاريخه³، و في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب الميزانياتي و المراقب الميزانياتي المساعد، و تتحول هذه المسؤولية إلى الأمر بالصرف المتغاضي. بعد ذلك يرسل المراقب الميزانياتي، بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان⁴، نسخة من ملف الالتزام محل التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم في فقرتها الأخيرة، أن الوزير المكلف بالميزانية يمكنه إعادة النظر في الرفض النهائي المسجل من طرف المراقب الميزانياتي، بناء على الملف المرسل إليه، مما يثبت عدم إستقلالية المراقب الميزانياتي في قراراته، و خضوعه سلميا لوزير المالية، و بالتالي فان هذه العلاقة تتميز بالتبعية و ترهن إستقلالية المراقب الميزانياتي⁵، مع الإشارة أن من بين مهامه تمثيل وزير المالية في الدور المنوط به.

1 باصور كمال، قياس فعالية اليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الانفاق المحلي دراسة حالة بلدية بن شكاو خلال الفترة 2012-2017، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، عدد 01 مكرر، جامعة المدينة، الجزائر، 30-04-2021، ص 245.

2 عباس نصيرة، اليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2012/2011، ص48.

3 المواد 20.21.22 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

4 التعلية رقم 9658، مرجع سابق، ص08.

5 نصرات سليم و خوجة صالح، دور المراقب المالي في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2019/2020، ص 46.


يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التفاوض، إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية¹.

ثانيا : شروط إجراء التفاوض.

قيد المشرع الجزائري الأمر بالصرف، من خلال المرسوم المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، و حدد الحالات التي لا يمكن حصول التفاوض فيها، بالرغم من وجود رفض نهائي، لأنها تعتبر نفقة غير قانونية و غير مشروعة، بسبب جوهرية يتمثل في عدم توفر إحدى الشروط التالية² :

- 1- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تخول له الالتزام بالنفقة.
- 2- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- 3- إنعدام التأشيرات المسبقة المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول به.
- 4- غياب الوثائق الثبوتية الخاصة بالالتزام.
- 5- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء تجاوزا للاعتمادات أو تغييرها أو تجاوز المساعدات المالية في الميزانية..

المخطط خاص برقابة المراقب الميزانياتي :



¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-74، مرجع سابق.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-374، نفس مرجع.

التأشير أو الرفض

من إعداد الباحثين

المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن المراقب الميزانياتي

من خلال مبحثنا هذا ارتأينا تسليط الضوء حول المسؤولية التي تنجم عن المراقب الميزانياتي التي يتحملها نتيجة إخلاله بالتزاماته الرقابية وانتظام الحسابات وصحتها ، لذلك قمنا بالتطرق لكل من المسؤولية المدنية والجزائية في المطلب الأول، ثم التعرض للمسؤولية الإدارية والمحاسبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والجزائية.

تقع على عاتق المراقب الميزانياتي كلا من المسؤوليتين المدنية التي تعدّ من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية وكذا المسؤولية الجزائية والتي نجد مرتكزاها في قانون العقوبات المجرم للأفعال ذات الطبيعة الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تحتل المسؤولية المدنية جانبا هاما في القانون المدني، حيث تطرق إليها الباحثون في القانون المدني متناولين إياها بالمبحث والشرح والتأصيل، حتى غدت أبحاثهم العديدة فيها لمدة طويلة حيث أن المسؤولية تشكّل في الحياة العلمية دورا رئيسيا هاما¹.

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية التزام المدين بتعويض الضرر لذي يترتب عن اخلاله بالتزام يقع عليه، وهي إما تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو العقد، وإما تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الاخلال به هو نص قانوني عام يمنع الأضرار بالغير أو بمصالح الغير².

يكون المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا عن الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه سواء ألحق الضرر بالغير أو لم يلحق، بحيث يكون مسؤولا أمام الغير المضرور في حالة تضرر شخص ما³.

والخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه المراقب الميزانياتي إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للمراقب المالي خطأ مدني يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية⁴.

ثانياً: نطاق المسؤولية المدنية للمراقب الميزانياتي

حسب نص القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالمحاسب العمومي الخبير المحاسب و محافظ الحسابات سيما المادة 41 منه "إن المراقب الميزانياتي له مسؤولية عامة عن حيظته، وله التزام بتحقيق غاية و ليس نتيجة،"في حين يمكن القول أن القانون الجزائري لم يحدد مسؤولية المراقب الميزانياتي نوعها وأصنافها، لكن بالرجوع إلى القواعد

¹ أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني الأركان، الجمع بينهما والتعويض دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص07.

² بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص153.

³ المادة 31، المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

⁴ عمار عويدلي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998، ص52.

العامة للقانون خاصة القانون المدني فان المادة 124 منه تنص على انه من سبب ضررا للغير فهو ملزم بالتعويض¹.

ومنه يمكننا أن نستخلص أنّ للمراقب الميزانياتي أنواع وأصناف تحدد مسؤوليته بدقة فمن مسؤوليته ما تتعلق بخطئه الشخصي ومنها ما يتعلق بمسؤوليته بخطأ الغير.

1- المسؤولية المدنية للمراقب الميزانياتي الناجمة عن أخطائهم الشخصية:

لقد نصّت المادة 715 مكرر 14 بأن " مندوبي الحسابات مسؤولين سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"².

يتبين من هذه الأحكام أن المسؤولية المدنية للمراقب الميزانياتي تقوم إذا ما نجم ضررا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه سواء اتجاه المؤسسة أو اتجاه الغير³.
ومنها تنحصر مسؤولية المراقب الميزانياتي عن أخطاءه الشخصية في تلك المراحل التي يؤدي فيها وظيفته أي أثناء ممارسة مهامه وذلك عند عملية الرقابة والمصادقة⁴.
فأخطاءه أثناء ممارسته لمهامه تتمثل في تلك الالتزامات المفروضة عليه قانونا ولعدم تأديتها طبقا للمقاييس المهنية وعدم مراعاته لمبدأ الحياد، وكون أن مهام المراقب الميزانياتي تتلخص في الرقابة و المصادقة والإعلام وذلك لإعطاء صورة صادقة عن الشركة كل هذا يتطلب منه أخذ الحيطة و حسن التسيير، لكن بتقريب منه واهمال ينتج عنه خطأ تترتب عليه مسؤوليته الشخصية.

أ- خطأ بفعل أو اهمال صادر من المراقب الميزانياتي:

بالرجوع للفقرة الأولى للمادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري يلاحظ أنها جعلت المراقب الميزانياتي مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناجمة عن أخطائه ولامبالاته التي قد يرتكبها في ممارسة مهامه فصيغة المادة استخدمت مصطلحين مختلفين " خطأ "ومصطلح "لامبالاة " ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية للمراقب المالي سواء ارتكب خطأ أو لامبالاة، بمعنى إهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه لذا فلم يشترط المشرع الجزائي أن يكون الخطأ تدليسيا أو إراديا وانما عدم الاحتياط أو الإهمال يكون كافيا للمساءلة وبذلك فمخالفة القانون يشكل صورة من صور الخطأ في حد ذاته⁵.

المشرع الجزائي بدوره حل هذا الإشكال وتبنى الالتزام بالوسيلة دون النتيجة، وبهذا يكون قد حسم الموقف إلى حد بعيد ولم يسمح بكثير من الجدل الفقهي، لهذا أكد على أن المراقب الميزانياتي ملزم بصفة عامة بالعناية بمهمته ولم يتوقف عند هذا الحد من الصياغة حتى نفي

1 المادة 124 من القانون رقم 05/07 المعدل و المتمم القانون المدني الجزائري.

2 المادة 715 مكرر 14 من القانون رقم 09/22 المعدل و المتمم القانون التجاري الجزائري.

3 نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 337

4 نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 340.

5 علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر، الفقرة 105 وما بعدها، ص 142 وما بعدها.

الالتزام بالنتيجة، فهذه الأحكام الوارد ذكرها في نص عام تطبق في حالة عدم وجود نص خاص في القانون التجاري فيما يتعلق بأحكام المراقب الميزانياتي¹.

فقدير الضرر يُعدّ من اختصاص الجهات القضائية التي يرفع أمامها النزاع وهي المحاكم المدنية، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض والذي بإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من المراقب الميزانياتي و خبراء محاسبين لتقدير الضرر الذي لحق بالمؤسسة والغير، وذلك لكي يوضح لقاضي الموضوع الرؤية حتى يقدر الضرر الحاصل أحسن تقدير ويوفق بشكل كبير في جبر ضرر المدعي لتمكينه من استيفاء حقوقه عن طريق تعويضات مالية يحكم بها القاضي وذلك على حساب المراقب الميزانياتي².

ب- مسؤولية المراقب الميزانياتي عن خطأ الغير

مبدئيا لا يسأل المراقب الميزانياتي مدنيا إلا على أخطائه الشخصية التي يرتكبها في ممارسة مهامه، أما إذا كان له مساعد وارتكب خطأ سبب ضرارا للمؤسسة أو الغير، فلا مسؤولية للمراقب الميزانياتي عن أخطاء الغير إلا بصفة استثنائية، أي بتوافر نص تشريعي يقرر مسؤوليته عن فعل الغير، ومن تلك النصوص التشريعية التي تقرر المسؤولية المدنية للمراقب الميزانياتي عن فعل الغير، نص المادة 42 من القانون رقم 08/91 للمراقب المالي الذي يجعله مسؤولا مدنيا عن أخطاء مساعديه والخبراء الذين عينهم في القيام بمهامه، بالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 737 مكرر 34 من القانون التجاري التي تنص على انه: " ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو وكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها"³.

إن هدف المشرع الجزائري من ذلك هو حماية المراقب الميزانياتي من دعاوى المسؤولية المدنية التعسفية من طرف المسيرين من جهة و الحفاظ على استقلاليتهم عن هيئات التسيير من جهة أخرى فمسؤولية المراقب الميزانياتي على مخالفات القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين تعتبر استثناء على المبدأ الذي مفاده أن المراقب الميزانياتي لا يسأل إلا على الأضرار الناجمة عن أخطائه الشخصية أثناء ممارسة وظيفته ولا يسأل عن أفعال الغير⁴.

غير أن الحيطة والحذر تستوجب على المراقب الميزانياتي كشف كل المخالفات للجمعية العامة ووكيل الجمهورية وذلك حتى يكون في مأمن عن الخطأ تحقيقا لواجب الإعلام⁵.

2- الدعوى المدنية ضد المراقب الميزانياتي:

لم يلحظ أي نص لا في القانون رقم 08/91 ولا حتى في القانون التجاري ولا في المرسوم 136/96 ينضم دعوى المسؤولية المدنية للمراقب الميزانياتي، ومن هنا يتوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة التي تنظم الدعوى المدنية.

¹ المادة 49 من القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب لمعتمد والتي تنص على أنه " يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج".

² المادة 14 القانون رقم 08/91، مرجع سابق.

³ المادة 42 من القانون رقم 08/91، نفس مرجع.

⁴ الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 14 من القانون رقم 09/22 المعدل و المتمم القانون التجاري.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 14 من القانون رقم 09/22 مرجع سابق.

أ- مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد المراقب الميزانياتي

تشمل أطراف كل دعوى مدنية أساسا في المدعي و المدعى عليه، فالطرف المدعى عليه هو المراقب المالي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وإذا كان الحال كذلك فالمدعي قد يتعدد وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري.

يمكن القول أنه يحق للمؤسسة و الغير مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد المراقب الميزانياتي إذا ما لحقهم ضرر جراء أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لوظيفته، لكن أشرط المشرع الجزائي توفر شروط موضوعية و شكلية لرفع الدعوى المدنية وهي المصلحة الصفة والأهلية، فضلا عن الشروط الخاصة بالعريضة وبياناتها¹.

ب- الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد المراقب الميزانياتي:

إن خطأ المراقب الميزانياتي المقيم لمسؤوليته المدنية، قد يكون له طابعا مدنيا، كما قد يكون له طابعا جزائيا، فإذا كان للخطأ طابعا مدنيا فقط فليس للمتضرر منه إلا توجيه دعوته أمام القضاء المدني، أما إذا كان له طابعا جزائيا وذلك عندما يشكل الفعل جريمة، فالمقرر قانونا أنه يحق للمتضرر الاختيار بين الطريق المدني أو الجزائي، ولتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية للمراقب الميزانياتي ، يتوجب علينا تحديد الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

أ- الاختصاص النوعي :

أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، أي على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ويحق لكل طرف في الدعوى إثارته في أية مرحلة كانت عليها وفي أية درجة من درجات التقاضي².

ب- الاختصاص المحلي:

إذا كان خطأ المراقب المقيم لمسؤوليته المدنية يشكل فعل إجرامي يمكن أن تكون المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار هي المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى وهذا ما يجعل المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المراقبة المختصة من الناحية التطبيقية³.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمراقب الميزانياتي

إن مسؤولية المراقب الميزانياتي عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات المفروضة عليه لا تقوم فقط عند قيامه بدور الفاعل في هذه الجرائم، إذ أنه يكون مسؤولا أيضا عن الجرائم التي يرتكبها المديرون أو المسؤولون عن الشركة إذا توافرت في سلوكه عناصر الاشتراك في هذه الجرائم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

¹ المادة 13 و المادة 15 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية.

² المادة 36 من قانون رقم 09/08 مرجع سابق.

³ الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون رقم 09/08 نفس مرجع.

لم يفصل المشرع في هذه النقطة من الناحية النظرية فيما يتعلق بالتعاريف وغيرها في القوانين ذات الصلة بالموضوع كقانون العقوبات كشرية عامة والقانون التجاري والقانون 10-01 كتشريعات في هذا الموضوع، وإنما ترك أمر التعاريف وما شابهها لفقهاء لتجنب أي انتقادات.

حيث اعتبر الفقهاء أنّ المسؤولية الجنائية العنصر الجوهرية في هذه العلاقة، بل أنهم يصفونها بهمة الوصل بين الجريمة والعقوبة¹. كما أنّها تعتبر وصفا قانونيا لإمكانية المراقب الميزانياتي إذا ما ارتكب جريمة محددة خلال أدائه لمهامه أن يتحمل العقوبات المقررة لتلك الجريمة².

ثانيا: أسس قيام المسؤولية الجزائية

لقيام لمسؤولية الجزائية للمراقب الميزانياتي تطلب توفر مجموعة من الأسس يمكن اجمالها كالتالي:

1- الخطأ الجزائي:

يعدّ الفعل الإجرامي المشمول بالمتابعة الجزائية والمعاقب عليه بموجب نصوص قانونية إما من القانون المنظم للمهنة وهو القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2010 المنظم لمهنة الخبير المحاسب و المراقب الميزانياتي والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية، عدد 42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، وكذلك القانون التجاري، أو بموجب نصوص من قانون العقوبات

2- الأهلية الجزائية:

يحتوي عنصر الأهلية كذلك على أمرين في غاية الأهمية والمتمثلين فيما يلي: ³
ت- حرية الاختيار: يقصد بها أن المراقب الميزانياتي عند قيامه بالفعل المجرم قام به طواعية، كان وليد إرادته الحرة والشخصية هنا تأخذ بالعوامل النفسية له أثناء قيامه بممارسة مهامه ووظائفه العادية يمكن القول كذلك أن هذا الأساس يقوم على المبادئ الأدبية والأخلاقية للمراقب الميزانياتي في مدى امانته في أداء مهامه

ث- الجبرية: يقصد بهذا الأساس النظر إلى العوامل الخارجية ومدى تأثيرها على إرادة المراقب الميزانياتي أثناء قيامه بارتكاب الفعل الجرمي

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه يجب الجمع بين هذين الأساسين فهما يكملان بعضهما البعض حيث أنه يجب مراعات مدى توفر الصفة الجرمية فيما قام به المراقب الميزانياتي دون إهمال الجانب المتعلق بأهلية المراقب الميزانياتي وقت القيام بالفعل وذلك لتطبيق عدالة كافية في تطبيق العقوبة المناسبة علي الفعل⁴.

ثالثا: نطاق قيام المسؤولية الجنائية للمراقب الميزانياتي

¹ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص192.
² علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص148.

³ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 193-194.

⁴ منصور رحمانى نفس مرجع ، ص 194.

المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب المراقب الميزانياتي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً إذا تعدى الضرر نطاق الفرد الطبيعي أو المعنوي إلى نطاق الإضرار بالمجتمع وهي تنتهي إلى عقوبة يحددها المشرع لكل جريمة¹.

وقد وردت مسؤولية المراقب الميزانياتي الجزائية في كل من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (المعدل)².

حيث يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولاً أمام الهيئة العامة للضرائب بسبب اعتمادها على التقارير الصادرة من قبله وبالتالي فإنه يخضع للعقاب المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل ضمن المادة 57 حيث انه لم يقتصر حكم هذه المادة على المكلف الذي يدلي ببيانات كاذبة أو إخفاءها على الإدارة الضريبية فقط بل امتد نطاق العقوبة إلى من اعد أو قدم حساباً أو تقريراً كاذباً أو ناقصاً حيث يعتبر هذا الشخص مساعداً أو محرصاً أو مشتركاً في العملية الجنائية فيعاقب بالحبس لمدة سنة.

إما المسؤولية في ظل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (المعدل) وردت في العديد من المواد الجزائية التي يمكن أن يسأل بموجبها المراقب الميزانياتي وهذه المواد هي:

1- تزوير المحررات العادية (م/295) حيث تنص³:

– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبعة سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجود أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية.

– وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر.

2- إتلاف المحررات (م/300) تنص على ما يلي⁴:

– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبعة سنوات أو بالحبس كل من اتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء محرراً موجوداً أو مثبتاً لدين أو تصرف في مال أو إبراء مخالصة أو أي محرر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية.

– وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة.

3- الخطأ الجسيم والإهمال الجسيم (م/340) حيث نصت على⁵:

– يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته.

4- جرائم إفشاء السر المادتان 327 و 437 من قانون العقوبات بالإضافة إلى الواجب

المهني بالكتمان والثقة ضمن المادتان 6 و 7 من قواعد السلوك المهني⁶:

¹ الصحن ونور عبد الفتاح، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، دار الجامعة، 1985، ص 61-62.

² المادة 111 من قانون رقم 14/21 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

³ المادة 295 من قانون رقم 14/21، نفس مرجع.

⁴ المادة 300 من قانون رقم 14/21، مرجع سابق.

⁵ المادة 340 من قانون رقم 14/21، نفس مرجع.

⁶ المادتان 327 و 437 من قانون رقم 14/21، نفس مرجع.

حيث نصت المادة 327 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف مكلف بخدمة عامة أفشى أمرا وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة)

أما المادة 437 من قانون العقوبات فقد نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر .

ومنه يعدّ المراقب الميزانياتي المسؤول عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعني إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية إذ كان الأمر يتعلق بخطأ إداري مهني وقد تتشكل تصرفاته أفعال إجرامية يتحمل على أثرها المسؤولية الجزائية إذ يثبت توفر القصد الإجرامي التي تتمثل في العلم أي العلم اليقيني والاحتمالي وتوفر الإرادة كأن يثبت ضده القاضي الأفعال التزوير أو الرشوة كما ذكرنا سابقا أو اختلاسات في إطار المتواطئ مع الغير التي تقع عليه أحكام المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156¹

وفي هذه الحالة تتم متابعته جزائيا امام المحكمة وفقا للاختصاص المحلي والنوعي وذلك تماشيا مع قانوني الاجراءات الجزائية والعقوبات والقوانين المكملة لها حسب القانون الذي الغى احكام المادة 119 المؤرخ في 2011²

ان المتابعة الجزائية تترتب عنها المسؤولية التأديبية ايضا في حق المراقب الميزانياتي ، وعادة فان الامر بالصرف بمجرد إشعاره بالمتابعة ضد موظف تابع له بخصوص واقعة إجرامية مرتبطة بالوظيفة، يقوم بتوقيف المعني تحفظيا لغاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية وهو الإجراء العادي الذي تفترض أن سلكه الوزير المكلف بالمالية (المدير العام للميزانية) بالنسبة للمراقب الميزانياتي بتوقيفه تحفظا عن مزاولة مهام بعد متابعته جزائيا، كما يمكن منعه من مباشرة بعض المهام الرئيسية كمنعه من منح التأشيرة أو إصدار مذكرة رفض نهائي وأن كل ذلك متوقف على شرط عدم إصدار أمر إيداع المراقب الميزانياتي الحبس المؤقت من طرف الجهات القضائية، أو إخضاعها لأوامر الرقابة القضائية، وعلى أن يعين الوزير في جميع هذه الحالات مراقب ميزانياتي آخر ولو مؤقتا أو بالنيابة للتكفل بالمهام ولتجنب تعطيل مصلحة الرقابة المالية³.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والمحاسبية للمراقب الميزانياتي

مسؤوليات ودور المراقبين الميزانياتيين تخضع لنظام مسؤولية صارمة من قبل الوزارة المالية فمن مهام المراقبين الميزانياتيين ارسال في اواخر كل سنة مالية حوصلة سنوية إلى الوزارة المالية التي تقابلها وتقارن مع حسابات التسيير للمحاسب، والحساب الإداري للآمر بالصرف، وهنا تكون مسؤولية المراقب الميزانياتي رهن الاتهام فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لكل من المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي ، وكذا المسؤولية المحاسبية له.

¹ المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

² المادة 26 وما بعدها من القانون 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص12.

³ بورطالة علي، مرجع سابق، ص131.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي

إنّ المراقب الميزانياتي ملزم بمسك الحسابات للالتزامات بالنفقات العمومية وسجلات منح التأشيرة والرفض ومتابعة الارصدة المالية لكل بنود الميزانية بالمتابعة او الرقابة

أولاً: تعريف المسؤولية الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية من أبرز الآليات الفاعلة في المحافظة على شرعية الوجود لأعوان الدولة المعيّنين منهم أو المنتخبين و كذا مشروعية أدايمهم بل وحتى ملائمتها، وتعتبر الرقابة المالية المسبقة الممارسة من قبل المراقب الميزانياتي أحد أبرز هذه الرقابات الإدارية التي انتهجتها الجزائر تأثراً بالتشريعات و التنظيمات الفرنسية السابقة تاريخياً لهذا النوع من الرقابة¹.

حيث أنه لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً، ويكون مسؤولاً إدارياً أما وزير المالية، والمراقب الميزانياتي أقرب أكثر إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر السلمية وكذلك مسؤول عن المصالح التابعة له إدارياً من مختلف المكاتب الموضوعة تحت تصرفه.

ثانياً: نطاق قيام المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي

إنّ المراقب يتعرض الى عقوبات كأى موظف للعقوبات الإدارية التالية عند إخلاله بالأعمال التي يقوم من خلالها بما يأتي:²

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية
- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة
- تعرضه للعقوبة من الدرجة الثالثة إذا قام المراقب الميزانياتي بما يأتي :
- الاستفاد من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مريح آخر

¹ حمامة فريد، ص 223، مرجع سابق.

² المادة 163 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

– تعرضه للعقوبة من الدرجة الرابعة اين يخضع تحديد العقوبة المطبقة لدرجة خطورة الخطأ، كذلك للظروف المحققة أو المشددة التي ارتكبت فيها المخالفة و لمدى مسؤولية المراقب الميزانياتي المخالفة وللعواقب والأضرار التي تلحق بالمؤسسة أو موظفيها من جراء تلك المخالفة تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر توضح فيه أسباب العقوبة.

الفرع الثاني: المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي

أولاً: تعريف المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي

يستلزم على المراقب الميزانياتي ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية¹
المراقب الميزانياتي ملزم بمسك محاسبة للالتزامات بالنفقات العمومية وسجلات منح التأشيرات والرفض وكذلك متابعة الأرصدة المالية لكل بند من بنود الميزانيات العمومية بالمتابعة و المراقبة وكذلك متابعة سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته².

ثانياً : نطاق قيام المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي

من خلال تطرقنا لمفهوم المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي يتضح لنا جلياً أنه على المراقب ضبط حسابات الالتزام، ومجلس المحاسبة يتأكد من احترام القواعد النظام لكل من الميزانية والمالية، في المضمار يمكنه المعاقبة على ما يلي:

- 1- رفض التأشيرة الغير مؤسس.
- 2- تسبب في اشكالات مقصودة لهيئات المراقبة المسبقة.
- 3- تأشيرات مقبولة في شروط غير قانونية.

كما تدخل ضمن نطاق مسؤولية المراقب الميزانياتي مسك محاسبة الالتزامات حيث يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها :

- 1- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- 2- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات، وتضيف المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، أنه يعتبر إخلالاً بالمسؤولية المحاسبية إذا لم يقم المراقب الميزانياتي بإرسال تقرير مفصل إلى وزير المالية المكلف بالميزانية على سبيل العرض يتضمن ما يلي:³
أ- ظروف تنفيذ النفقات العمومية ، وذكر الفراغات القانونية إن وجدت.
ب- الصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي عاينها في تسيير الأملاك العمومية وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها تحس ين شروط صرف الميزانية.
ومن بين العناصر كذلك التي اعتبرها مجلس المحاسبة خطأ في التسيير ما يلي:

¹ حمود محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، ع02، المركز الجامعي، تندوف، 2018/06/17، ص547.

² ناصر ياسين، مرجع سابق، ص 93

³ المادة 25 من لمرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سابق.

عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية¹.

كما أن المراقب الميزانياتي ملزم بعدم إفشاء السر المهني ، بمناسبة دراسته للملفات المعروضة أمامه للتأشير أو الدراسة، بدوره المراقب الميزانياتي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات المفوضة له من طرف المراقب الميزانياتي وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النفقات² اما بالنسبة للعقوبات تتمثل دون المساس (الاضرار) بالعقوبات والمتابعات المتخذة على المستوى الإداري، اي المدني ضد المراقب الميزانياتي ، يمكن لمجلس المحاسبة اعلان غرامات حيث حد الاقصى يتناسب مع الاجرة السنوية الاجمالية الممنوحة للمراقب المالي الى غاية تاريخ انعقاد لجنة.

كما يضاعف مبلغ الغرامة عندما يشكل تصرف المراقب الميزانياتي خرقا للحكم التشريعي أو التنظيمي وبتجاهل عن التزاماته (واجباته) بغرض الحصول لنفسه أو للغير على امتياز جوهري غير مبرر، مالي أو مادي، على حساب الدولة أو هيئة عمومية³.
إلا أن كل من المراقب الميزانياتي ومساعده ، تسقط في حالة الرفض النهائي للإلتزامات بالنفقات وهذا بمناسبة تحديد شروط وإجراءات الرقابة ، وتنتقل بذلك المسؤولية للأمر بالصرف وذلك في حالة استعمال إجراء التعاضي من طرف هذا الأخير.

كما يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولا أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا في تدقيق ومراقبة نشاط المراقبين الميزانياتيين في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية، وفي حالة التحقق من ارتكابه لمخالفات صريحة لقواعد منح التأشيرة على الصفة العمومية ، يملك مجلس المحاسبة صلاحية إخطار النائب العام المختص محليا بالملف قبل اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة مع إعلام وزير العدل⁴ .

إن المراقب الميزانياتي يعد مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعني إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية إذا كان الأمر يتعلق بخطأ إداري مهني، وقد تشكل تصرفاته أفعال إجرامية يتحمل على إثرها المسؤولية الجزائية إذا ثبتت توفر القصد الإجرامي، كأن يثبت ضده تقاضي رشوة أو تزوير أو اختلاسات في إطار التواطئ مع الغير⁵.

وفي هذه الحالة تتم متابعته جزائيا أمام المحاكم وفقا للاختصاص المحلي والنوعي وذلك تماشيا مع قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات والقوانين الخاصة المكملة لها⁶.
إن المتابعة الجزائية تترتب عنها المسؤولية التأديبية أيضا في حق المراقب الميزانياتي ، وعادة فإن الأمر بالصرف بمجرد إشعاره بالمتابعة ضد موظف تابع له بخصوص وقائع

¹ محمد الأمين يزيد، الرقابة السابقة للنفقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص22.

² ربحي كريمة وبركان زهية، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، أعمال الملتقى حول وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2006/06/05.

³ المادة 88 من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁴ المادة 27 من الأمر رقم 95-20، نفس مرجع

⁵ المادة 121 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

⁶ المادة 26 من قانون 06-01 بتاريخ 20/02/2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

اجرامية مرتبطة بالوظيفة، يقوم بتوقيف المعني تحفظيا لغاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية¹

خلاصة الفصل:

يعتبر المراقب الميزانياتي الشخص أو الجهة المكلفة برصد و مراجعة الأنشطة المالية و المحاسبية لمؤسسات الدولة بهدف ضمان الامتثال للقوانين و اللوائح المالية و ضمان النزاهة و الشفافية في التعاملات المالية و تكريس أليات فعالة للرقابة تضمن عدم التحيز أو الفساد حيث يقع على المراقب الميزانياتي دور حيوي في هذا السياق إذ يعمل على مراقبة سير النفقات العمومية بدقة و شمولية و من بين مسؤوليات المراقب الميزانياتي هو الوقوف اتساق العمليات المالية و الإدارية للنفقات مع القوانين و اللوائح, و يتحقق ذلك عبر مراجعة دقيقة للعقود و المستندات المتعلقة بالنفقة علاوة على ذلك يتوجب على المراقب الميزانياتي التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة خلال عملية التنفيذ و يتطلب هذا الدور المسؤولية و الكفاءة العالية لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدفع بعجلة التنمية.

¹ وهو الإجراء العادي الذي يفترض أن يسلكه الوزير المكلف بالمالية (المدير العام للميزانية) بالنسبة للمراقب الميزانياتي بتوقيفه تحفظيا عن مزاولة مهامه بعد متابعتة جزائيا، كما يمكن له منعه من مباشرة بعض الهام الرئيسية كمنعه من منح التأشيرة أو إصدار مذكرة رفض نهائي وأن كل ذلك متوقف على شرط عدم إصدار أمر إيداع المراقب الميزانياتي الحبس المؤقت من طرف الجهات القضائية، أو إخضاعه لأوامر الرقابة القضائية، وعلى أن يعين الوزير في جميع هذه الحالات مراقب ميزانياتي آخر ولو مؤقتا أو بالنيابة للتكفل بالمهام ولتجنب تعطيل مصلحة الرقابة الميزانياتية.

الفصل الثالث

دراسة حالة الرقابة الميزانية قطب عين الصفراء

تمهيد :

بعد تطرقنا الى الجانب النظري في هذه المذكرة كان لابد من تخصيص جزء تطبيقي من أجل معرفة اكثر على المرقاب الميزانياتي حيث إختارنا دراسة مصلحة الرقابة الميزانية لبلدية عين الصفراء و التي تعتبر من هيئات و أجهزة الرقابية خاصة على ميزانيات البلديات, و التي لم تكن هذه الأخيرة تخضع للرقابة السابقة على نفقاتها وذلك بحسب المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والتي أبقت كل من ميزانيات البلديات خاضعة للاحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها إلا أنه بعد العجز المالي الذي سجلته ميزانيات البلديات صدر المرسوم 09 / 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي عدل المرسوم 92 / 414 سالف الذكر والذي عدل المادة 02 والتي ضمت و وسعت الرقابة السابقة على بلديات تدريجيا, وهذا ما أدى إلى صدور القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 ماي 2010 المحدد لبرنامج تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها على ميزانيات البلديات حيث تضمنت المادة 02 منه أنه بالنسبة للبلديات مقر الولايات يكون إبتداء من سنة المالية 2010 أما بالنسبة للبلديات مقر الدوائر وبلديات مقر المقاطعات الادارية فيكون إبتداء من شهر أفريل من سنة 2012 أما باقي البلديات فيكون إبتداء من افريل 2013, ومن هنا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين بحيث نتناول في المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة الرقابة الميزانية لبلدية عين الصفراء.

المبحث الثاني: كيفية ممارسة الرقابة السابقة على نفقات الملتمزم بها.

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة الرقابة الميزانية لبلدية عين الصفراء.
سنتناول من خلال هذا المبحث الى التعريف ونشأة مصلحة الرقابة الميزانية لبلدية عين الصفراء وهيكلتها و مؤسسات الخاضعة لها.

المطلب الاول: تعريف ونشأة مصلحة الرقابة الميزانية قطب عين الصفراء.

هي مصلحة خارجية لمصالح المديرية العامة للميزانية تخضع في تسييرها المالي للمديرية الجهوية للميزانية بشار وتعتبر هيئة ادارية للرقابة الميزانية المسبقة المستقلة جسدت سنة 2012 في اطار المرحلة الثانية وذلك بسعي بإدماج ميزانية البلديات ضمن الرقابة القبلية من خلال المرسوم التنفيذي 09 / 374 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها وبناءا على قرار وازري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2011 المعدل و متمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 المحدد لبرنامج التنفيذ الرقابة المسبقة على نفقات الملتمزم بها على ميزانيات البلديات, وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10 / 297 المؤرخ في 19 نوفمبر 2011 المنتظم من قانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية, وبما انها تعتبر جهاز رقابي على تنفيذ النفقات العمومية فهي تقوم على الرقابة على انفاق لا على التحصيل فتقوم بعملية المراجعة ورقابة الشكلية وموضوعية, فتقوم على مجموعة من عمليات لمتابعة اعمال تنفيذ الخطط و سياسات الموضوعية بقصد تحديد الانحرافات و معالجتها للحفاظ على مال العام من خلال الاختلاس وتبديد كما لها اثر سريع قبل وقوع الأثر المالي حيث تقوم بمساعدة في تطبيق القوانين و اللوائح والتعليمات المالية و يعتبر هذا من اهم مميزات الرقابة الناجحة بحيث تساهم في تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين بالتنفيذ كالأمر بالصرف والمحاسب العمومي وذلك من خلال تحققهم مسبقا من مشروعية وسلامة المعاملات المالية قبل الشروع و بدء في عملية الدفع.

مجال ممارسته لرقابته على مستوى قطب عين الصفراء:
بحيث نحدد البلديات و المؤسسات الخاضعة لمراقبة و اختصاص المراقب الميزانياتي لدى قطب عين الصفراء فيراقب كل من ميزانيات اربعة بلديات وهي: بلدية عين الصفراء, بلدية مفرار, بلدية تيوت, بلدية صفيصيفة.
اما المؤسسات العمومية فنحددها في:
-المؤسسة العمومية الاستشفائية EPH .
-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية EPSP.
-مركز الطبي النفسي البيداغوجي.
-مؤسسة اعادة التربية في عين الصفراء.
- مركز التكوين المهني 1 حضري محمد.
- مركز التكوين المهني 2 عمارة محمد.
- مركز التكوين المهني برشان احمد بالصفيصيفة.
- مركز الطفولة المسعفة.
- مركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانية لبلدية عين الصفراء.

المراقب الميزانياتي



تحليل الهيكل:

تشمل الرقابة الميزانية لدى قطب عين الصفراء على مراقب ميزانياتي وهو موظف ينتمي الى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف كما يشكل المراقب الميزانياتي أحد اعوان الرقابة السابقة على نفقات الملتزم بها فتأخذ شكل المتابعة ومطابقة عن طريق ابداء رأيه لاتمام المعاملات المالية للنفقة كما يساعده أربعة (04) مراقبين ميزانياتيين مساعدين موزعين على ثلاث (03) مكاتب ونشير الى أن المراقب الميزانياتي له مكتب أمانة من أجل تنظيم مصلحة الرقابة الميزانية كما يمكننا أن نحدد المكاتب و الفروع المبينة في هيكل على النحو التالي:

المكتب الأول هو مكتب عمليات التجهيز والذي يكلف على خصوص بكل من

- التكفل برخص البرامج وتعديلات التي تطرأ عليها.
 - مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
 - الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بنفقات التي يتكفل بها المكتب.
 - اعداد مذكرات الرفض.
 - مسك سجلات تدوين التأشير و الرفض.
- كما ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاث (03) شروعات على نحو التالي:

- 1- فرع الوثائق و احصائيات نفقات عمليات التجهيز.
- 2- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.
- 3- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.

المكتب الثاني مكتب صفقات العمومية ويقوم هذا مكتب ب:

- دراسة المشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب الميزانياتي مقرر او عضوا في لجنة الصفقات.
 - دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي يكون فيها المراقب الميزانياتي مقرر او عضوا في لجنة الصفقات.
 - اعداد التقارير التقديمية وتحليلية لمشاريع العقود التي سبق دراستها.
 - متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي.
- وينقسم مكتب الصفقات الى فرعين (02) كالتالي:

- 1- فرع الصفقات العمومية.
- 2- فرع الوثائق وتحليل ومتابعة الصفقات العمومية

المكتب الثالث مكتب محاسبة الالتزامات وتحليل ويختص هذا المكتب ب:

- مسك محاسبة الالتزامات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
 - مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
 - حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.
 - مسك سجلات تدوين التأشير و الرفض.
- وينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل في ثلاث (03) فروع وهي:
- 1- فرع الاحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.
 - 2- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
 - 3- فرع الاعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

اضافتا لهذه المكاتب نجد أنها تحتوي أيضا على أعوان و موظفو الرقابة الميزانية الذين يمارسون الفحص كل حسب المهام المسندة اليه.

المبحث الثاني: كيفية ممارسة الرقابة للنفقات الملتمزم بها ونتائجها على مستوى الرقابة الميزانية قطب عين الصفراء .

لقد تطرقنا في هذا مبحث الى مرحلة الفحص ومراقبة للالتزامات ونتائج المترتبة عنها.
المطلب الاول: مرحلة الفحص ومراقبة الالتزامات.

وتتمثل مرحلة الفحص للالتزامات من السهر المراقب الميزانياتي واعوان الرقابة على مدى مطابقة النفقة للقانون وتشريع منذ تاريخ اداع بطاقة الالتزام الى غاية سحبها. يرفق الامر بالصرف بطاقة الالتزام بجدول ارسال تودع لدى مصالح الرقابة في مكتب اداع وسحب بطاقات الالتزام, حيث يقوم الموظفون لهذا مكتب بمراقبة محتوى دول الارسال مع مرفقات بطاقة الالتزام من ناحية عدد بطاقات الالتزام ومبالغها ورقمها حيث يقوم بتسجيل بطاقات الالتزام في سجل خاص بالوارد بناء على اخر رقم في السجل ويضع ختم البريد الوارد وتاريخ الاستلام.

يستلم العون المكلف بمراقبة وفحص الملفات بطاقة الالتزام كل حسب المهام او مؤسسة المسندة اليه حيث يتأكد من صفة الامر بالصرف مثلما هو محدد في القانون وملف الاداري المرفق والذي يحوي على نموذج امضاء الامر بالصرف وختم المؤسسة او ادارة المسؤول عنها ثم التحقق من توفر لاعتمادات المالية وذلك من خلال الرصيد القديم و مراقبة توفر المناصب المالية اذا كان الالتزام يخص الملفات المستخدمين في عمليات التعيين او ترقية او نقل الخ حسب مدونة المناصب المالية, أضف الى ذلك التأكد من مدى مطابقة الالتزام للقوانين وقرارات المعمول بها وحتى النماذج المصادق عليها من سلطات العليا, كما يقوم العون المراقب بفحص التخصيص القانوني للنفقة والذي يحدد التنزيل الصحيح للنفقة حسب مدونة الميزانية فهي تختلف من مؤسسة الى مؤسسة ومن ميزانية الى ميزانية واخيرا مراقبة مدى مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في وثيقة المرفقة حيث يكون مبلغ العملية مطابقا لوثائق الثبوتية المرفقة مع الالتزام وللإشارة فانه يجب على العون المكلف بالفحص ومراقبة ان يدرس الملفات او بطاقات الالتزام المعروضة امامه في اجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

وبعد اتمام عملية الرقابة من طرف العون المكلف يقدم الملف من اجل التأشيرة او رفض المؤقت و بالنسبة للملفات التي تكون مشروع تأشيره يقوم العون بوضع ختم امضاءه على بطاقة الالتزام ويعتبر هذا الاجراء اجراء تنظيميا فقط.

المطلب الثاني: نتائج ممارسة الرقابة على الالتزامات .

في هذه المرحلة يصل الملف او بطاقة الالتزام الى مراقب الميزانياتي مرفوقا بملاحظات العون المراقب فيقوم المراقب الميزانياتي بإعادة فحص بطاقة الالتزام بغض النظر عن مراقبة التي قام بها العون وذلك للتأكد من صحة ملاحظات العون وفي حالة ما اخطأ العون في تقرير يقوم المراقب الميزانياتي باستدعائه وتصحيح له وهذا يعد من مهام المراقب الميزانياتي بحيث يقوم بتأطير الموظفين التابعين لمصلحته وفي اخير يحدد التأشيرة عليها او رفضها. وفي حالة التأشيرة يمضي عليها وتوضع عليها ختم التأشيرة من طرف امانة المصلحة لتعود للعون المكلف للاحتفاظ بنسخته وتقديم نسخة الى مكتب الإداع وسحب لبطاقات الالتزام لتسجل

في سجل الصادر مع ختم وتاريخ الاستلام والسحب ونفس الامر في حالة اصدار مذكرة الرفض المؤقت.

كما يمكن تلخيص نتائج الرقابة الميزانية لدة بلدية عين الصفراء لسنة 2023 في جدولين التاليين:

1- البلديات

الجدول رقم(01) نتائج الرقابة الميزانية لدي بلدية عين الصفراء الخاصة بالبلديات.

التغاضي	رفض		التأشيرة				نفقات سنوات
	نهائي	مؤقت	مستخدمين	PCD	تجهيز	التسيير	
00	00	1274	2058	649	937	5701	2023

2- المؤسسات:

الجدول رقم (02) نتائج الرقابة الميزانية لدي بلدية عين الصفراء الخاصة بالمؤسسات العمومية.

التغاضي	رفض		التأشيرة			نفقات سنوات
	نهائي	مؤقت	مستخدمين	فرع 2	فرع 1	
00	00	4720	8029	2167	2651	2023

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية لمصلحة الرقابة الميزانية و التي تم التوصل من خلالها الى كيفية مراقبة المراقب الميزانياتي و التي تقوم بترشيد و تسيير النفقات العمومية, كما أن المراقبة الميزانية تقوم على الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية فتقوم بفحص بطاقة الالتزام و وثائق الاثبات المقدمة من طرف الأمرين بالصرف إلى التحقق من صفة الأمر بالصرف بالإضافة إلى المهام المسندة إلى المراقب الميزانياتي إثبات مشروعية النفقات العمومية إما بقبولها أو رفضها, فقد يكون الرفض مؤقت أو نهائي و نستخلص من خلال هذه الدراسة مدى أهمية رقابة المراقب الميزانياتي في حماية المال العام و الدور الفعال في تسيير ميزانيات البلديات.

خاتمة

تظهر الدراسة في موضوع التشريع الجزائري جوانب إيجابية وسلبية فيما يتعلق بفعالية الأعمال القانونية للإدارة. تتجلى الإيجابيات في الرقابة الميزانية الوقائية، التي تهدف إلى تحقيق فعالية الجهاز الإداري للدولة من حيث تنظيمها وتوازنها ومرونتها. إلا أن هذه الرقابة تتسم في بعض الأحيان بعدم الجدية والشدة، مما يؤدي إلى ضعف مواجهة مظاهر الفساد التي تهدد المصلحة العامة.

القانون الجزائري يسعى من خلال نصوصه إلى وضع أسس صارمة لمراقبة الصفقات العمومية، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في استخدام المال العام. ومع ذلك، تعاني هذه النصوص من معوقات تنفيذية تعرقل تحقيق الأهداف المرجوة، حيث تتسم الرقابة أحياناً بالتراخي والافتقار إلى الكفاءة اللازمة لمكافحة الفساد بشكل فعال. يبرز ذلك في تزايد حالات الفساد وعدم الالتزام بالقوانين، رغم وجود نظام رقابي مصمم لضبط هذه الأمور. يتطلب الوضع الحالي في الجزائر إعادة النظر في الإطار القانوني لمراقبة الصفقات العمومية وتعزيزه، من خلال إصلاحات تركز على تحسين فعالية الرقابة الميزانية، وتوفير الموارد والتدريب اللازم للمراقبين الميزانياتيين. يجب أن تكون هناك إرادة سياسية قوية لتطبيق القوانين بشكل صارم، مع التأكيد على أهمية الشفافية والمساءلة في كل مراحل عملية الإنفاق العام.

تكمن أهمية دور المراقب الميزانياتي في ضمان الامتثال للقوانين والإجراءات، ومنع التجاوزات المالية التي تؤدي إلى هدر المال العام. ولتحقيق ذلك، يجب تزويد المراقبين الميزانياتيين بالأدوات والتكنولوجيا الحديثة التي تمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة وفعالية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الرقابية لضمان تبادل المعلومات والخبرات، مما يساهم في تحسين الأداء الرقابي بشكل عام.

لضمان حماية المال العام وتحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العامة، يتعين على المشرع الجزائري تطوير إطار قانوني متكامل وقوي للرقابة الميزانية، مع التركيز على التنفيذ الفعلي لهذه القوانين وتطبيقها بشكل صارم. يتطلب ذلك جهداً مشتركاً بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومة والهيئات الرقابية والمجتمع المدني، لضمان بيئة قانونية ومالية شفافة ونزيهة تخدم مصالح الوطن والمواطنين.

تعتبر الرقابة السابقة على النفقات العمومية عملية ضرورية لضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة، ولكنها تواجه مجموعة من التحديات التي تحتاج إلى معالجة دقيقة لضمان فعاليتها. تشمل هذه التحديات جوانب مالية وإدارية وقانونية تتطلب تضافر الجهود لتحسين النظام الرقابي وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

كما تحصلنا على نتائج المنبثقة من الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي من خلال البحث الذي قمنا به:

- التحديات المالية والإدارية: أحد أبرز التحديات هو التكلفة المالية العالية لإجراءات الرقابة السابقة. هذه الإجراءات تتطلب تخصيص موارد مالية وبشرية كبيرة، وهو ما يشكل عبئاً على ميزانية الدولة. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي التركيز الشديد على الإجراءات الرقابية إلى تأخير تنفيذ المشاريع والنفقات العامة، مما يؤثر سلباً على كفاءة الأداء الحكومي والاقتصادي. لذا،

الخاتمة

يجب على الجهات الرقابية تحقيق توازن بين الدقة في الرقابة وسرعة تنفيذ الإجراءات لتجنب أي تعطيل للأعمال الحكومية.

- المسؤولية المشتركة بين الجهات: تقع مسؤولية الرقابة الميزانية على عاتق عدة جهات إلى جانب مسؤولي المراقبة في الوزارة. ينبغي لهذه الجهات أن تعمل بتنسيق وتكامل لضمان تنفيذ الرقابة بشكل فعال. كما يجب تعزيز قدرات العاملين في هذه الجهات من خلال التدريب المستمر ورفع مستوى كفاءتهم ومعرفتهم بالإجراءات الرقابية والقوانين المالية. هذا سيساعد في تحقيق مستوى عالي من الشفافية والنزاهة في العمليات المالية.

- التشريعات والقوانين: تلعب القوانين والأنظمة دورًا حاسمًا في تنظيم العملية الرقابية وضمان نجاحها. يجب أن تكون هذه القوانين واضحة ودقيقة، وتحدث بانتظام لمواكبة التغيرات والتطورات في البيئة المالية والاقتصادية. يجب أن تتيح القوانين للمسؤولين الماليين إطارًا قانونيًا يمكنهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة بكفاءة ودون خوف من التعرض لعقوبات غير مبررة.

- التفتيش الدوري والمنتظم: التفتيش الدوري والمنتظم هو أداة فعالة لضمان الالتزام بالمعايير المالية المحددة. يجب أن يتمتع المفتشون الماليون بصلاحيات كافية لتفتيش ومراجعة جميع الوثائق المالية وتطبيق العقوبات المناسبة في حالات المخالفات. يتطلب هذا وجود نظام رقابي متكامل يتضمن آليات فعالة للتفتيش والمراجعة، مما يضمن الالتزام الكامل بالقواعد المالية ويحد من المخالفات.

- دور المراقب الميزانياتي: المراقب الميزانياتي يلعب دورًا حساسًا للغاية يتطلب دقة وحيادية في تطبيق القوانين المالية. لا تقتصر مهامه على مراجعة الوثائق المالية فقط، بل تشمل أيضًا تقييم كفاءة الأداء المالي وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينه. يجب أن تسعى الرقابة الميزانية إلى تعزيز الكفاءة المالية للدولة، وتقليل الأعباء المالية على الخزينة العمومية من خلال ترشيد النفقات وتحسين إدارة الموارد.

كما نقترح جملة من التوصيات التي نراها تساهم في إطار الرقابة القبلية أو السابقة للمراقب الميزانياتي:

1. **تطوير برامج تدريبية متقدمة**:

- توفير برامج تدريبية مستمرة للمسؤولين الماليين لرفع مستوى كفاءتهم ومعرفتهم بالقوانين والأنظمة المالية. يشمل ذلك تدريبًا على أحدث الممارسات الرقابية وأدوات التحليل المالي المتقدمة.

2. **تحسين نظم الرقابة الميزانية**:

- تحديث وتطوير نظم الرقابة الميزانية لتكون أكثر شمولاً وفعالية في رصد وتتبع النفقات العمومية. يمكن استخدام التقنيات الحديثة والبرمجيات المتقدمة لتسهيل عمليات الرقابة وتحليل البيانات.

3. **تعزيز الشفافية والمساءلة**:

- وضع آليات واضحة تضمن الشفافية والمساءلة في جميع مراحل العملية الرقابية. يتضمن ذلك نشر التقارير المالية بانتظام وإتاحة الوصول إلى المعلومات المالية للجمهور لتعزيز الثقة والمساءلة.

4. **تطوير الأطر القانونية**:

- مراجعة وتحديث الأطر القانونية المتعلقة بالرقابة الميزانية بشكل دوري لضمان مواكبتها

الخاتمة

للتغيرات والتحديات الجديدة. ينبغي أن تكون القوانين مرنة بما يكفي للتكيف مع الظروف المتغيرة دون الإخلال بالضوابط الرقابية.

5. **تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية**:

- تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية لضمان تكامل الجهود وتحقيق الأهداف المشتركة. يمكن إنشاء لجان مشتركة وفرق عمل متخصصة لتبادل المعلومات والخبرات بين الجهات المختلفة.

باتباع هذه التوصيات، يمكن تعزيز فعالية الرقابة الميزانية وت تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية للدولة. هذا سيسهم بشكل كبير في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي، وضمان تنفيذ المشاريع الحكومية بكفاءة وفعالية. إن التحسين المستمر للنظام الرقابي والالتزام الصارم بالمعايير المالية سيعزز الثقة العامة في إدارة الأموال العامة ويضمن تحقيق الأهداف التنموية للدولة بشكل مستدام.

المدح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية ببشار
الرقم/.....

قرار التعيين في منصب عالي

إن وزير المالية

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1432 الموافق 16 فيفري 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و تنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية،
- و بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع،
- و بناء على القرار رقم ... المؤرخ في المتضمن تعيين السيد في رتبة ابتداء من
- و بناء على القرار رقم ... المؤرخ في المتضمن ترسيم السيد في رتبة ابتداء من
- و بناء على مستخرج المقرر رقم ... المؤرخ في المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة...النقطة الاستدلالية للصف ابتداء من

و باقتراح من المدير الجهوي للميزانية

يقرر

- المادة الأولى : يعين السيد في المنصب العالي مراقب ميزانياتي بالرقابة الميزانياتية ابتداء من
- المادة الثانية: يعاد ترتيب المعني في بعنوان شغل المنصب العالي .

الجزائر في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية ببشار
الرقم/...../.....

قرار التعيين في منصب عالي

إن وزير المالية

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 297-10 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75-11 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1432 الموافق 16 فيفري 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية،
- و بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع،
- و بناء على القرار رقم ... المؤرخ في المتضمن تعيين السيد في رتبة ابتداء من
- و بناء على القرار رقم ... المؤرخ في المتضمن ترسيم السيد في رتبة ابتداء من
- و بناء على مستخرج المقرر رقم ... المؤرخ في المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة...النقطة الاستدلاليةللصنف ابتداء من

و باقتراح من المدير الجهوي للميزانية

يقرر

- المادة الأولى :** يعين السيد في المنصب العالي مراقب ميزانياتي مساعد بالرقابة الميزانياتية ابتداء من
- المادة الثانية:** يستفيد المعني إلى جانب الراتب المرتبط برتبته ، من زيادة استدلالية تقدر ب بعنوان شغل المنصب العالي .

الجزائر في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزانياتي و الرقابة المسبقة للنفقة

محضر
تسليم واستلام المهام

نصحة المراقبة المالية لدى:

.....
.....

في هذا اليوم، من شهر لسنة على مستوى مصلحة المراقبة المالية لدى
تم تسليم واستلام المهام بين:

السيدة، الأستاذة، السيد: "المتلهي مهامه(1)"
و
السيدة، الأستاذة، السيد: "المعين (2)"

بموجب مقرر رقم بتاريخ، والذي تم تصديقه (1) بتاريخ

تم الإعلام بالتفصيل بين الطرفين على الوسائل البشوية والمادية، والوثائق الإدارية والتوثيق و كذا المحفوظات القائمة
للمصلحة، بحضور ممثل (ممثلين) عن الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، السيدة، الأستاذة، السيد:

.....
.....

..... /

النموذج 03 : محضر تسليم مهام المراقب الميزانياتي المساعد



الجمهورية الفلسطينية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للموازنة

مسئلة المراقبة المالية لدى

مقرر تحديد مهام المراقب المالي المساعد

نموذج
رقم

- في:
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم؛ لاسيما المواد 4، 32، 33 و 34 منه؛
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432، الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية؛ المعدل و المتمم؛ لاسيما المواد 5 و 13 منه؛
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1433، الموافق 09 يوليو سنة 2012، يحدد عند المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وقروع؛
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433، الموافق 02 أبريل سنة 2012، يحدد كيفية تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط و كيفية ممارسة الوظيفة عن المراقب المالي، لاسيما المادة 2 منه؛
 - بمقتضى القرار رقم المؤرخ في الموافق، المتضمن تعيين السيد (.....)؛
 - بمقتضى القرار رقم المؤرخ في الموافق، المتضمن تعيين السيد (.....)؛
- ويعد موافقة المدير
بقراره التالي:

المادة الأولى: يرخص للسيد (.....) :
مراقب مالي مساعد، بممارسة المهام المكلف بها قانونا وفقا للتواضد و الإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى المهام الآتية:

يعنوان ميزانية	يعنوان ميزانية
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2: تلتص من مهام المراقب المالي المساعد:

- الرخص النهائي
- الإثمار
- التقرير المفصل

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى المصلحة المختصة للمديرية العامة للموازنة أو المديرية الجهوية للموازنة، حسب الحالة.

المراقب المالي

النموذج 04 : مقرر تحديد المهام المراقب اليمزانياتي المساعد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:



تقرير تقديمي

الإجراءات العكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل للتعويض الاستشارة)

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرقق العام يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

المصلحة المتعاقدة:

تاريخ:

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: أشغال، لوازم، خدمات.
- موضوع الطلب:
- آجال التنفيذ أو التسليم:
- المبلغ الإجمالي للطلب: (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف):

النموذج 05 : نموذج التقرير التقديمي



1. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. تعليل الإجراء:

- تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة.
 - سيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه.
 - تعليل، عند الاقتضاء، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2. معلومات حول إجراء الاستشارة:

الإشارة إلى:

- التاريخ، المكان والوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين؛
 - التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير؛
 - تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعويين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة، تاريخ وساعة انعقادها.
3. الأهلية:
- تحديد شروط الأهلية المنصوص عليها والمحددة للاستشارة.
4. التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:

ملاحظة	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم

5. تقييم العروض:

- عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض؛
- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين:



ملاحظة	المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض ما تمت استشارتهم

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعملت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.

6. ترتيب العروض:

تعليق	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيباً تنازلياً)

7. التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:
- عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائياً و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة...).

8. معلومات مختلفة:

- العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:
- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
 - التكوين.



.II التمويل و التقيد الميزانياتي

1. التمويل و التقيد الميزانياتي:

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز أو نفقات التشغيل) (التسيير)؛
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...)؛
- التقيد الميزانياتي:
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية: (أ) رخصة البرنامج:
إظهار لاسيما بعنوان القرار:
 - الرقم؛
 - التاريخ؛
 - المبلغ الإجمالي؛
 - مبلغ وتاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.

(ب) الالتزام: إظهار:

- مبلغ الالتزام المطلوب (مبلغ الطلب)

.III العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتزام؛
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء؛
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر به، في

المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك رقم : 007 المؤرخ في : 26 ديسمبر 2023
يتضمن الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة تحت وصاية وزارة التكوين و التعليم المهنيين

ان وزير المالية
و وزير التكوين و التعليم المهنيين

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 02 ستمبر 2018 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المنتم؛
- بمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-295 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 ستمبر سنة 2008 المتضمن انشاء مركز التكوين المهني و التمهين بالسفيسفة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1442 الموافق ل 8 فيفري 2021 المحدد لإجراءات السير الميزانياتي و المحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة؛
- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ 09 مارس 2023 المتضمن تفويض صلاحيات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانياتيين؛
- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 87 المؤرخ 23-03-2023 المتضمن تفويض صلاحيات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية وزارة التكوين و التعليم المهنيين إلى مدير التكوين و التعليم المهنيين لولاية النعامة .

يقرران ما يأتي

- المادة الأولى: يتضمن هذا المقرر الموافقة المشتركة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة تحت وصاية وزارة التكوين و التعليم المهنيين .
- المادة 02: يوافق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة تحت وصاية وزارة ووزارة التكوين و التعليم المهنيين المذكورة في الملحق -1 ؛
- المادة 03 : يؤشر على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية وزارة ووزارة التكوين و التعليم المهنيين بختم مصالح الرقابة الميزانياتية و المصالح المختصة لوزارة ووزارة التكوين و التعليم المهنيين
- المادة 04 : يكلف المدير ، المراقب الميزانياتي و العون المحاسب لكل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر .
- المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة المالية و النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين

عن وزير التكوين و التعليم المهنيين
24 ديسمبر 2023
عن الوزير دستوييوض منه
مدير التكوين و التعليم المهنيين
لولاية النعامة نائبا
إمضاء : أحمد شايب الذراع

24 ديسمبر 2023
عن وزير المالية
المرسل اليهم :

- الأمين العام لوزارة التكوين و التعليم المهنيين
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للتوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
- أمين الخزينة أو العون المحاسب

النموذج 07 : مقرر وزاري مشترك يتضمن الموافقة على الميزانية



وزارة المالية

لمديرية العامة لميزانيات

قسم تنظيم الميزانياتي والرقابة والمصنفات العمومية
مصاحبة الرقابة الميزانياتي لدى

بطاقة إبداء الرأي - البرمجة الميزانياتية

رقم بتاريخ

رأي بالموافقة مع تحفظات

رأي بالموافقة

السيد / السيدة

مسؤول(ة) النشاط / النشاط الفرعي

معين(ة) بموجب المقرر رقم المؤرخ في

I. تعيين وثائق البرمجة الميزانياتية :

1. مراجع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية / وثيقة البرمجة للنشاط المقسم إلى أنشطة فرعية:

المرسل بجدول الإرسال رقم : بتاريخ :
رقم تاشيرة (و.ب.أ.م.ش) / (و.ب.أ.م.م) بتاريخ :
مستخرج (و.ب.أ.م.ش) / (و.ب.أ.م.م) مرسل بتاريخ :

2. البرنامج المعنى:

محافظة البرامج : رمز المحافظة البرامج :
البرنامج : رمز البرنامج :
البرنامج الفرعي : رمز البرنامج الفرعي :
النشاط غير المقسم إلى أنشطة فرعية : رمز النشاط غير المقسم :
النشاط الفرعي : رمز النشاط الفرعي :

II. تبرير رأي المراقب الميزانياتي :

طبقا للتعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، والمتعلقة بكيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية المطبقة بعنوان ميزانية الدولة، يشرفني أن أنهى إلى علمكم، أن مشروع وثيقة البرمجة الميزانياتية المشار إليها أعلاه تحظى برأي بالموافقة (برجى تحديد طبيعة الرأي، رأيا بالموافقة مع تحفظات أو دون تحفظات).

[يجب على المراقب الميزانياتي أن يبرر رأيه، بالنسبة لكل باب من النفقات، مهما كانت طبيعته، وذلك بالنظر إلى المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 و المتعلق بالبرمجة الميزانياتية، حيث يتأكد المراقب الميزانياتي من الطابع الدائم للبرمجة (تغطية النفقات الاجبارية و النفقات الختامية).]

[في حالة إبداء رأيا موافق بتحفظات، يتعين على المراقب الميزانياتي، وجوبا، توضيح جميع تحفظاته بالنسبة لكل باب من النفقات.]

1 ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

2 ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

بالنسبة للصفحات الباب الأول "الصفحات المستخدمين"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6

بالنسبة للصفحات الباب الثاني "الصفحات التسيير"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6

بالنسبة للصفحات الباب الثالث "الصفحات الاستثمار"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6

بالنسبة للصفحات الباب الرابع "الصفحات التحويل"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6

إطار مخصص إلى المراقب المعزالتاني
الختم و الإمضاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المصنيين

جدول إرسال الوثائق
BORDEREAU D'ENVOI

21 مارس 2024

مصلحة الرقابة الميدانية
بمكتب بلدية عين الصفراء
وصول



الرقم: 010/م-ت-م/2024

المبعوث إلى السيد:

المراقب الميزانياتي

لدى قطب بلدية العين الصفراء

رقم الترتيب N° D'ordre	نوع الوثائق المرسله Designation des pièces	العدد Nombre	الملاحظات Observation
01	ستجدون رقعة هذا الإرسال: كشف الارتباط العنوان II الباب VIII للمادة: 07، رقم ب: 02، المبلغ: 4000.00 دج	01	
	المجموع	01	

21 مارس 2024
ممسؤول المؤسسة
مدير مركز التكوين المهني والتمهين

الملاحق

النموذج 10 : كشف الارتباط

04 جانفي 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية المؤسسة العمومية، ذات الطابع الإداري

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين بصفصيفة

كشف الارتباط

09 جانفي 2024

تأشير المراقب الميزانياتي
رقم: 81
التاريخ: 09 جانفي 2024
مصلحة: مصلحة
المراقب الميزانياتي المساعد

139

045

السنة: 2024
رقم بطاقة الالتزام: 02

النفقة
عنية (01)
الاقتصاد

العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
I	VI	01	309 360,00	182 700,00	126 660,00

ملاحظات المصلحة:

العنوان: I
الباب: VI
المادة: 01

نققات المستخدمين
التكاليف الاجتماعية
المنح العائلية

04 جانفي 2024
صفصيفة في: مسوول المؤسسة

بن محمد عبد الحسي
مركز التكوين المهني والتمهين

النموذج 11 : شكل بطاقة الالتزام

تفصيل الالتزام

٤٥
٤٤

المبلغ	طبيعة العمليات
٨٨	العنوان: نفقات المستخدمين الباب VI: التكاليف الاجتماعية المادة 01: المنح العائلية
182 700,00	التكفل بالمصفوفة الأولية لأجور العمال الدائمين من 2024/01/01 إلى 2024/12/31
182 700,00	المجموع

حدد هذا الكشف بـ:

مائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة دينار و00 سنتيم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة :

الهيئة الإدارية :

رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

رمز البرنامج :

رمز النشاط :

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) :

رمز البرنامج الفرعي :

العنوان : (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح

العنوان الرابع : نفقات التحويل

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

الصنف / الصنف الفرعي	رخصة الالتزام / المفتوحة / المعدلة	مجموع الالتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
السنف					
السنف الفرعي					

موضوع الالتزام :

.....
.....
.....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التأشير : <input type="text"/>	ختم امضاء
تاريخ التأشير : <input type="text"/>	
إمضاء : <input type="text"/>	
الختم : <input type="text"/>	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة :

الهيئة الإدارية:

رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

رمز البرنامج :

رمز النشاط :

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) :

رمز البرنامج الفرعي :

حساب التخصيص الخاص رقم : 302.xxx عنوان الحساب :

الإسناد الميزانياتي	رخص الالتزام المفتوحة/المعدلة	مجموع الالتزامات المسجلة	الرصيد الاولي	الالتزام المقترح	الرصيد
العنوان					
..... (حساب مدونة الحساب)					
..... (حساب مدونة الحساب)					

موضوع الالتزام :

.....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التأشير : <input type="text"/>	ختم
تاريخ التأشير : <input type="text"/>	امضاء
امضاء : <input type="text"/>	الختم :

النموذج 12 : شكل المصفوفة الأولية

جدول رقم 01

تأشيرة المراقب الميزانياتي

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي للرواتب و الأجر السنوية المقيدة في ميزانية الدولة

طريقة الدفع

محظية البرنامج :

البرنامج :

البرنامج الفرعي :

النشاط :

النشاط الفرعي :

سلك مناصب الشغل :

رمز الأمر بالصرف :

العنوان و الصنف	المبلغ السابقة	المبلغ الأولي أو التكميلي المطلوب	مبلغ الإلتزام الإجمالي	المبلغ الإلتزام شهري
الراتب 11000				
تعلاوات و التعويضات 12000				
الزيادات 13000				
المنح العائلية مجموع الخدمات الإجتماعية على عائق صاحب العمل 15000				
المبلغ الخام السنوي				

رقم الجدول الأصلي	الصفحة	شهر	النسبة المئوية

الأمر بالصرف

من تاريخ	إلى تاريخ
----------	-----------

جدول رقم 02

طريقة الدفع

.....: محفظة البرنامج :

.....: البرنامج :

.....: البرنامج الفرعي :

.....: النشاط :

.....: النشاط الفرعي :

.....: سلك مناصب تشغل :

.....: رمز الأمر بالصرف :

رقم الجدول الأصلي	الصفحة	2	من تاريخ	إلى تاريخ	طبعة الجدول الأصلي
-------------------	--------	---	----------	-----------	--------------------

الرقم السطر	الإسم و اللقب	التزام/توفير	سبب التغير	الوظيفة/الرتبة	الصف	رقم إستدلالي	الصف	الدرجة	نقطة الخبرة المهنية	الرتب الرئيسي	تعوي ض الخبرة المهنية	فارق الدخل	تعوي ض فارق الدخل	الرتب السنوي	المبلغ الشهري
										1110 0	1110 0	1110 0	1100 0		

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي المبين للعلوات و التعويضات السنوية المعقدة في ميزانية الدولة

طريقة الدفع

محطة البرنامج :

البرنامج :

البرنامج الفرعي :

النشاط :

النشاط الفرعي :

رمز الأمر بالصرف :

سلك مناصب الشغل :

رقم الجدول الأصلي	الصفحة	3	من تاريخ	إلى تاريخ	طبيعة الجدول الأصلي
-------------------	--------	---	----------	-----------	---------------------

الرقم المسطر	الإسم و اللقب	التزام/توفير	سبب التغير	الإقامة الإدارية	توظيف/ثرتية	تعوي ض الخطر	منحة التعوي ض الجزائي	منحة الضرر	تعويض دعم نشاطات الإدارة	مجموع العلوات و التعويضات السنوية	المبلغ الشهري
						1210 0	12100	1210 0	12100	12000	1200 0

جدول رقم 04

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي المبين للزيادات السنوية المعقّدة في ميزانية الدولة

طريقة الدفع

سلك مناصب الشغل :

..... : محفظة البرنامج
 : البرنامج
 : البرنامج الفرعي
 : النشاط
 : النشاط الفرعي
 : رمز الأمر بالصرف

رقم الجدول الأصلي الصفحة 4 من تاريخ إلى تاريخ طبعة الجدول الأصلي

الرقم المسطر	الإسم و اللقب	إلتزام/توفير	سبب التغير	الوظيفة/الرتبة	نقاط المناصب العليا	الزيادة الإستدلالية 13100	زيادات أخرى 13200			مجموع الزيادات السنوية 13000	المبلغ الشهري

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي الميّن للخدمات الإجتماعية على علق صاحب العمل

طريقة الدفع

محظطة البرنامج :

البرنامج :

البرنامج الفرعي :

النشاط :

النشاط الفرعي :

رمز الأمر بالصرف : سلك مناصب الشغل :

رقم الجدول الأصلي الصفحة 5 من تاريخ إلى تاريخ طبعة جدول الأصلي

الرقم السطر	الإسم و و التلقب	التزام/ توفير	سبب التغيير	الوظيفة/الرتبة	الحالة العائلية	التعويض العائلي للطفل لواحد	منحة الأجر الوحيد للطفل لواحد	التعوي ض بالحالة العائلية	منح إضافية للاحققة بالتعويض العائلي	المنح الاختيارية	مجموع للخدمات الاقتصادية على علق صاحب العمل	المبلغ الشهري لمساهمات صاحب العمل
									15110	15200	15000	15000

--	--	--

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي المبين للراتب السنوية

طريقة الدفع

محفظة البرنامج :

البرنامج :

البرنامج الفرعي :

النشاط :

النشاط الفرعي :

رمز الأمر بالصرف : سلك مناصب لشغل :

رقم الجدول الأصلي	لصفحة 6	من تاريخ	إلى تاريخ	طبعة الجدول الأصلي
-------------------	---------	----------	-----------	--------------------

الرقم السطر	الإسم و و اللقب	التزام/توفير	سبب التغير	الوظيفة/الرتبة	رقم الحساب	الرواتب	العلاوات و التعويضات	الزيادات	الخدمات الإجتماعية على عائق صاحب العمل 15000	المبلغ الخام السنوي	المبلغ الخام الشهري
						11000	12000	1300 0			

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ القوانين:

- 1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات،
- 2- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم بالامر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 3- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- 5- القانون العضوي رقم 15/18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.
- 6- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتعلق بتمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.
- 7- القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 8- القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- 9- القانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 10- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 11- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- 12- القانون رقم 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل و المتمم الأمر رقم 59/75 المضمن القانون التجاري الجزائري.
- 13- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية.
- 14- القانون رقم 07/23، المؤرخ في 21 جوان 2023 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي .
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 334/90 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 496/91 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية .

قائمة المصادر و المراجع

- 17- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 04/08، المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 394/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، و المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها .
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 297/10، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية .
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 280/16، المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 66، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04/08، المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 08 فيفري 2021 يحدد اجراءات التسيير الميزانياتي المحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الاخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.
- 24- المرسوم رقم 57/64، المؤرخ في 10 فيفري 1964، المعدل و المتمم لاختصاص المراقب المالي للدولة.
- 25- المرسوم 28/69، المؤرخ في 21 فيفري 1969، المتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية و التخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية.
- 26- المرسوم رقم 165/69 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، المتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين.
- 27- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010، الذي يجدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانية البلديات.
- 28- القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 جويلية 2012 المحدد لاجراءات تطبيق الرقابة على النفقات الملتمزم بها في شكلها اللاحق لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر في 2013/5/5.

قائمة المصادر و المراجع

29- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 9 جويلية 2012 ، يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع.

30- القرار المؤرخ في 02 أبريل 2012، الذي يضبط كفايات تحديد مهام المراقب المالي المساعد و كذا شروط و كفايات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

31- التعليم رقم 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكفايات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.

32- المنشور رقم 1403 المؤرخ في 28 فيفري 2023، يحدد كفايات تفويض التسيير و تفويض الاشراف على المشروع لمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات الاخرى.

33- مذكرة رقم 9038 / 2022 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية او المتضمنة النماذج الجديدة لبطاقات الالتزام و الاوامر بالصرف و الاوامر بالدفع المؤرخة في 28 نوفمبر 2022 .

34- مذكرة توجيهية رقم 588 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، المؤرخة في 23 جانفي 2023.

❖ الكتب باللغة العربية:

1- أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية ولمسؤولية العقدية في القانون المدني الأركان، الجمع بينهما والتعويض دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

2- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010

3- بن داود ابراهيم، الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

4- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

5- حسن الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.

6- الصحن ونور عبد الفتاح، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، دار الجامعة، 1985.

7- عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة ، طبعة1، دار الميسرة، مصر، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

- 8- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.
- 9- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر.
- 10- عمار عويدلي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998.
- 11- مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام "المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 12- محمد الصغير بعلي و يسرى ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، جزائر، 2003.
- 13- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010.
- 14- محمد الفاتح المغربي، اصول الادارة و التنظيم، دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن، 2016.
- 15- محمد مسعى ، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ، عين مليلة 2003.
- 16- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 17- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 18- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، طبعة 2 ، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2007.

❖ الرسائل الجامعية:

- 1- محمد الصالح فنينش ، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، رسالة من اجل نيل شهادة دكتوراه، القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2011/2012.
- 2- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2003
- 3- بورطالة علي ،المراقب المالي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

قائمة المصادر و المراجع

- 4- زهرة حوفا، دراسة تطور الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها" نحو ميزانية اقتصادية"، تخرج لنيل شهادة الماجستير، في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2006، 2007/2، ص154.
- 5- عباس نصيرة، اليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2012/2011.
- 6- فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الادارة العامة، جامعة ام البواقي، 2014-2013.
- 7- قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- 8- لحول كمال، اختيار المشاريع العمومية دراسة الطريق السيار شرق غرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
- 9- بحاش سمرء و بوطبيق ام الخير، النظام القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون اداري، جامعة المسيلة، 2021-2020
- 10- بريك صابرين و معمر منال، دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022-2023.
- 11- بوطغان زايد و دادي موسى يدر داود، تقييم فعالية النفقات العمومية في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، جامعة تبسة، 2020/2019.
- 12- بوعقيلي لخضر و حداد سليم، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014-2015/.
- 13- زاوي معمر، "دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، 2020-2019.
- 14- عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون الاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

قائمة المصادر و المراجع

- 15- عثمانى سفيان، قدور بوعلام، "الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022.
- 16- عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات، مذكرة ماستر العلوم المالية و المحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم القانونية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2015.
- 17- ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
- 18- نصرات سليم و خواجه صالح، دور المراقب المالي في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2019/2020
- المجلات والمقالات:**
- 1- اسماء شاوش، رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، عدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، مارس2020.
- 2- باصور كمال، قياس فعالية اليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الانفاق المحلي دراسة حالة بلدية بن شكاو خلال الفترة 2012-2017، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، عدد01 مكرر، جامعة المدية، الجزائر، 30-04-2021.
- 3- بن دراجي عثمانى ، حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية بين النص و التطبيق، دراسة في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد10، عدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/10/10.
- 4- بن دراجي عثمانى ، مداخلة في يوم دراسي بتاريخ 2015/12/17 ، حول مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15
- 5- حمامة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، جامعة صفاقس، تونس.
- 6- حمايتي صباح و فريجات اسماعيل، دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد05، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021/5/30.

قائمة المصادر و المراجع

- 7- حمايتي صباح و فريجات اسماعيل، دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام، المجلة الدورية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد 5، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي، الجزائر، 2021/05/30
- 8- حمود محمد، دور المرقب المادي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، عدد02، المركز الجامعي، تندوف، 2018/06/17.
- 9- خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، المجلد05، العدد01، جامعة غرداية، 2020.
- 10- خوة مريم، دور المراقب الميزانياتي في اطار الاصلاح الميزانياتي الجديد، المديرية الجهوية للميزانية، مجلة ملتقى المالية العمومية (اصلاحات، دراسات، اثرات).
- 11- سرباح خالد و بن عتو بن علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الانفاق العام في الجزائر، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 07، العدد02، جامعة الشلف، الجزائر، 2022/12/26.
- 12- سليم بلحاج، "تكريس آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2022، جامعة البليدة، الجزائر.
- 13- سوفطة مليكة و سمير عز الدين، دور المراقب المالي في ضبط نفقات الجماعات المحلية) دراسة حالة بلدية عين بوسيف(، 2007-2021، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، مجلد 06، العدد، 02، جامعة الجزائر 03، أكتوبر2022.
- 14- صدوق المهدي و شرطي خيرة، " فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد 1، جامعة ورقلة
- 15- شافي محمد عبد الباسط و حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في اطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية حدود و قيود، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد06، العدد 01 ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021/06/01.
- 16- صيلع المسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم 247/15"، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الجلفة، 2022.
- 17- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتمزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، المجلة الاكاديمية للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 ، 2020/06/30.

قائمة المصادر و المراجع

18- فضيلة بوطورة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كالية لمنع الفساد، مجلة الدراسات في الاقتصاد و ادارة الاعمال، العدد01، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، جوان 2018.

19- كريم جودي،الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية، مقال ديسمبر 2007.

20- نويوة نوال، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري و التونسي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، عدد13، جامعة عنابة، الجزائر، 2018.

فهارس المخطوطات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان إهداءات
أ-ج	المقدمة
	الفصل الأول : الإطار العام للمراقب الميزانياتي
06	تمهيد الفصل
07	المبحث الأول : ماهية المراقب الميزانياتي
07	المطلب الأول : مفهوم المراقب الميزانياتي
07	الفرع الأول : التطور التاريخي للمراقب الميزانياتي
12	الفرع الثاني : تعريف المراقب الميزانياتي و كيفية تعيينه
15	الفرع الثالث : المراقب الميزانياتي المساعد و شروط ممارسته الإنابة
18	المطلب الثاني : المهام المنوطة بالمراقب الميزانياتي
18	الفرع الأول : المهام المتعلقة بالتشريع و التنظيم
22	الفرع الثاني : المهام المتعلقة بتنظيم مصلحة المراقبة الميزانية
27	المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانية
27	المطلب الأول: التنظيم العضوي والهيكل لمصالح الرقابة الميزانية
27	الفرع الأول : اجراءات التنظيم العضوي لمصالح الرقابة الميزانية
29	الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لمصالح الرقابة الميزانية
38	المطلب الثاني : التنظيم الوظيفي لمصالح الرقابة الميزانية
38	الفرع الأول : الرقابة الشكلية و الموضوعية للنفقات
45	الفرع الثاني : رقابة الملائمة
49	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: سلطات المراقب المالي والمسؤوليات الناجمة عنه
51	تمهيد الفصل
52	المبحث الأول : نتائج رقابة مصالح الرقابة الميزانية
52	المطلب الأول : منح التأشيرة و إبداء الرأي
52	الفرع الأول : التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي
57	الفرع الثاني : الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي
59	الفرع الثالث : التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية
62	المطلب الثاني : منح الرفض و التغاضي
62	الفرع الأول : الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي

الفهرس

67	الفرع الثاني : التغاضي
70	المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن المراقب الميزانياتي
70	المطلب الأول : المسؤولية المدنية والجزائية
70	الفرع الأول : المسؤولية المدنية
75	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية
79	المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية والمحاسبية للمراقب الميزانياتي
79	الفرع الأول : المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي
81	الفرع الثاني : المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي
85	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث : دراسة حالة الرقابة الميزانية قطب عين الصفراء
87	تمهيد الفصل
88	المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة الرقابة الميزانية لبلدية عين الصفراء
88	المطلب الأول: تعريف ونشأة مصلحة الرقابة الميزانية قطب عين الصفراء
90	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة الميزانية لبلدية عين الصفراء
92	المبحث الثاني: كيفية ممارسة الرقابة للنفقات الملتمزم بها ونتائجها على مستوى الرقابة الميزانية قطب عين الصفراء
92	المطلب الأول: مرحلة الفحص ومراقبة الالتزامات
93	المطلب الثاني: نتائج ممارسة الرقابة على الالتزامات
95	خلاصة الفصل
97	الخاتمة
103	الملاحق
127	قائمة المصادر والمراجع

المخلص:

يعتبر المراقب الميزانيات جهاز من اجهزة الرقابية الميزانياتية المتخصصة في ترشيد النفقات العمومية الملتمزم بها سواءا على مستوى مؤسسات الدولة أو حتى على مستوى مؤسسات الادارة الاقليمية المحلية، حيث يكمن دوره في السهر على تأكد من طرق إتباع الاجراءات والقواعد القانونية والمالية السارية المفعول و عدم المساس ومخالفة التشريعات المعمول بها كما أنه يقوم بمساعدة الأمرين بالصرف في إتخاذ القرار وتجنبهم خرق القوانين إضافة للدور الاستشاري منح للمراقب الميزانياتي دورا محوريا في تنفيذ النفقة العمومية وتمثل في إبداء رأيه وفق الاصلاحات الأخيرة التي قامت بها الدولة في القانون العضوي 15/18 الذي يعتبر آلية لإرساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام من خلال إحترام قواعد المساءلة والشفافية والتشاركية وعليه تظهر نتائج رقابة المراقب الميزانياتي بقبول منح التأشيرة لترشيد النفقات العمومية أو برفض منح التأشيرة. ويكون المراقب الميزانياتي تحت مسؤولية وضمن تطبيق القوانين المتعلقة بالرقابة السابقة على النفقات والملتمزم بها.

Résumé :

Le contrôleur budgétaire est considéré comme l'un des organes de contrôle budgétaire spécialisés dans la rationalisation des dépenses publiques engagées, que ce soit au niveau des institutions de l'État ou encore au niveau des institutions de l'administration locale. Son rôle consiste à veiller au respect des procédures et règles juridiques et financières. les lois sont respectées et que la législation n'est pas enfreinte ou violée. Il aide également les responsables des dépenses à prendre des décisions et à éviter de violer les lois. En plus de son rôle consultatif, le contrôleur budgétaire joue un rôle central dans la mise en œuvre des dépenses publiques. , qui exprime son opinion conformément aux récentes réformes menées par l'État dans la loi organique 18/15, considérée comme un mécanisme pour établir les principes de gouvernance dans le pays en respectant les règles de responsabilité. , la transparence et la participation. Ainsi, les résultats du contrôle du contrôleur budgétaire apparaissent en acceptant l'octroi d'un visa pour rationaliser les dépenses publiques ou en refusant l'octroi d'un visa. Le contrôleur budgétaire est chargé de veiller à l'application des lois relatives au contrôle antérieur des dépenses et de celles qui y sont engagées.

